جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقـــــــوق
فرع: قانون عـام
تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
عطية يسين

يوم:

إشكالات التنفيذ في المنازعات الإدارية

لجنة المناقشة:

العضو1: **جلول شيتور**	الرتبة أستاذ التعليم العالي	الجامعة: جامعة محمد خيضر-بسكرة	رئيسا
العضو 2 : **عبد المالك بوضياف**	الرتبة: أستاذ محاضر- أ	الجامعة: جامعة محمد خيضر-بسكرة	مشرفا
العضو 3: **عتيقة بن جبل**	الرتبة: أستاذ محاضر- أ	الجامعة: جامعة محمد خيضر-بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة عملي :

إلى أمي و أبي

إلى أفراد العائلة

إلى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة

كلمة شكر و عرفـان ...

نشكـر الله عز و جل ونحمـده على أن وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذ

الذي ساعدني من خلال النصائح و التوجيهات

له كل الاحترام و نسأل الله أن يجزيه عنا كل خير

- الدكتور عبد المالك بوضياف -

أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد .

مقدمـة

يقوم النظام القضائي في الجزائر على ازدواجية القضاء، ويتمثل في نظام القضاء الإداري المستقل عن السلطة التنفيذية وعن جهات القضاء العادي ، فيختص القضاء الإداري بعملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة، وبالنظر في المنازعات الإدارية، ووجود قواعد ومبادئ قانونية خاصة واستثنائية وغير مألوفة في قواعد الشريعة العامة بحيث تمنح للإدارة العامة امتيازات وسلطات استثنائية باعتبارها أداة لتحقيق الصالح العام ولتحقيق الأهداف العامة في المجتمع، و هذا بجعل الإدارة العامة في مركز متميز و أسمى في مواجهة الأشخاص، بهدف لتحقيق الصالح العام، ومن أسباب وجوده أيضا هو حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد من تعسف الإدارة ضدهم.

فلما كان وجود الحق يفترض حمايته والاعتراف به لصاحبه، فإن ذلك لا يأتي إلا إذا كان لصاحبه الحق في اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به، لذلك لا يكفي حماية الحق بل لابد من تمكين صاحب الحق من اقتضاء حقه عن طريق تنفيذ أحكام القضاء.

وعليه لما كان الحكم القضائي النهائي هو عنوان الحقيقة، فإن تنفيذه يعد تجسيدا لعمل القاضي على أرض الواقع، كما أنه الفائدة الحقيقية من وراء اللجوء إلى القضاء ورفع الدعاوى القضائية عامةً، صدور أحكام بشأنها تتوقف في النهاية على آثار القانونية ناتجة عن الحكم ومدى تجسيدها على الصعيد العملي.

وإن مع صدور الحكم القضائي الإداري النهائي تأتي مرحلة تنفيذه، ولكن قد يعترضه عوائق قانونية تحول دون التنفيذ، وتكون سببا لقيام منازعات الإشكال في التنفيذ أو يواجه هذا الحكم القضائي امتناع من أحد الأطراف في تنفيذه.

إن الامتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأفراد هو حالة لا تهمنا لسبب واحد، هو أن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء، باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ والذي يهمنا هو امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وبذلك تتناسى الإدارة ما عليها من التزام دستوري، وذلك بموجب المادة 145 من دستور 1996، والتي عدلت بموجب المادة 163 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري التي تنص على: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"، ويقضي هذا الالتزام بضرورة احترام الأحكام والقرارات القضائية وكفالة تنفيذها.

و امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أصبح يشكل ظاهرة شائعة و واسعة في الجزائر قبل وبعد دستور سنة 1996، وهي ليست لصيقة بدولة معينة بذاتها بل بمشكلة عامة في كل الدول بحيث اعتبرها البعض نقطة ضعف في القانون الإداري طالما أن الأمر يتوقف على مدى رغبة الإدارة في التنفيذ من عدمه، و الإدارة العامة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ وتتجاهل التزامها اتجاه مبادئ القانون بمظاهر تختلف باختلاف الأسباب التي تتذرع بها، فتارة نجدها لا تكترث بحجية الأحكام و القرارات صراحة، أو تتظاهر باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ ، وتارة تتذرع بوجود إشكالات قانونية مختلفة ، وفي حالات عديدة تتذرع بالمصلحة العامة، و الأصل أن المصلحة العامة تقتضي التزام الإدارة بتطبيق القانون التطبيق السليم، و تعبيرا عن هذا الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء.

و تعد إشكالات التنفيذ في المنازعات الإدارية من أهم المواضيع التي تطرح على مستوى جداول المحاكم لأن عملية التنفيذ باعتبارها المرحلة الأخيرة من مراحل التقاضي،فقد لا نجد بشكل عام مدينا يقبل التنفيذ عليه و إنما في الغالب الأعم يحاول المدين أن يثير المنازعات و يخلق الصعوبات في طريق الدائن لمنعه من الوصول إلى اقتضاء حقه فضلا عن ذلك قد تأتي هذه الاعتراضات من الغير إذا وقع التنفيذ بطريق الخطأ على المال المملوك للغير، و حاول المشرع أن يجمل هذه الإشكالات بطرق مختلفة.

ومن جهتنا نحاول التطرق لموضوع إشكالات التنفيذ بالتطرق لمنازعة الإشكال في التنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و كذا مسألة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

و يهدف هذا البحث للوصول إلى إبراز إشكالات التنفيذ في المنازعات الإدارية و توضيح الحلول القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها طالب التنفيذ و ذلك لضمان حقه المُطالب به، سواء جراء وجود عقبات قانونية حالة دون التنفيذ أو عدم التنفيذ من قبل الإدارة .

و موضوع هذا البحث يكتسي أهمية نظرية تتمثل في أن الدراسة تمثل إضافة للدراسات السابقة في موضوع إشكالات التنفيذ في المنازعات الإدارية ، ذلك لقلة الدراسات الوطنية في هذا الموضوع .و أهمية عملية بحيث تهم الدراسة كل الباحثين في هذا المجال .

في إطار البحث حول الموضوع تحصلنا على مجموعة من **الدراسات السابقة** أفادتنا من حيث الإلمام بعناصر الموضوع و كذا سهلت علينا تقسيم البحث. على الرغم أن أغلبها أهمل التطرق منازعة الإستشكال في التنفيذ، من بين هذه الدراسات نذكر:

1-آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011.

2-عبد المالك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.

3- حسينة شرون ،امتناع الإدارة من تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2005.

و تتمثل أسباب اختيار الموضوع: في أنها نابعة من أسباب ذاتية و دوافع شخصية و أخرى موضوعية. و من أهم الأسباب هو الاهتمام بمجال القانون الإداري و رغبتي في البحث و توسيع معارفي و معلوماتي في هذا المجال باعتباره دائم المرونة و تطور. أما من الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في إظهار مدى خطورة تعنت الإدارة في عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها و منه البحث و التعرف على الوسائل القانونية التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا فأبرزها قلة المراجع و الدراسات الوطنية التي تناولت جل عناصر الموضوع و خاصة في شقه المتعلق بمنازعة الإشكال في التنفيذ. و من بين أيضا الصعوبات كذلك تشعب عناصر الموضوع بحيث يصعب الإلمام بها جميعا و منه ركزنا في البحث على العناصر الأكثر أهمية.

وعن إشكالية البحث، فانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لإشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية؟

و تتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية نذكر منها:

- كيف نتجاوز العقبات القانونية التي تواجه التنفيذ ؟
- هل لمبررات الإدارة حجية لعدم تنفيذ الأحكام القضائية؟
- هل الآليات المستخدمة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية كفيلة لحل الإشكال؟

للوصول للإجابة على الإشكالية الأساسية للبحث بدراسة قانونية علمية واضحة، اتبعنا **منهجا علميا يناسب موضوع البحث،** المنهج الوصفي من بعد حصر النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة في قانون الإجراءات المدنية السابق و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 08-09 ، وما توفر لدينا من قرارات قضائية في مجال الدراسة في القضاء الجزائري.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة **اعتمدنا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين،** حيث تناولنا في **الفصل الأول** ماهية الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه للأحكام والقرارات القضائية الإدارية، و المبحث الثاني لمفهوم منازعة الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، المبحث الثالث خصص لطرق تسوية منازعة الإشكال في التنفيذ.

أما **فصلها الثاني** تناولنا ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، قسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، و المبحث الثاني : وسائل القضاء في إكراه الإدارة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ، و المبحث الثالث :الجزاء عدم تنفيذ الأحكام الإدارية.

الفصل الأول

ماهية الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

إن غاية القضاء الأساسية هي العدل بين الأطرف، ولا يتم ذلك إلا بإعطاء الحق للأفراد باللجوء إليه في حال الاعتداء على حقوقهم ، عن طريق مباشرة دعوى قضائية أمام الجهة المختصة، و من ثم يُصدر القضاء أحكامه لتمكين كل صاحب حق من حقه. لكن الاكتفاء بإصدار الأحكام القضائية دون تنفيذها على أرض الواقع لا ينفع المحكوم له. لذا خص المشرع الجزائري موضوع التنفيذ بمجموعة من الأحكام و القيود ليجعل نظامه نظاما متكاملا.

فيقتضي التنفيذ في الدعوى العادية و جود ثلاث أطراف ، طالب التنفيذ، المنفذ عليه، المحضر القضائي. و لما كان أطراف الدعوى و أصحاب الحقوق في القضاء العادي يقفون على قدم المساواة ، فإن ما قد يقف عائقا أمام تنفيذ الأحكام القضائية من إشكالات لا يطرح أية إشكال، لكن عندما يكون أحد أطراف الدعوى إدارة عامة أو شخص من أشخاص القانون العام خاصة و إذا كان الأخير هو المنفذ ضده،قد ترد العديد من الإشكالات، و هذا ما سنتناوله من خلال الفصل الأول من البحث فلتوضيح ما يحتمل من إشكالات في مرحلة التنفيذ لابد من التطرق أولا لمفهوم القرارات القضائية الإدارية و تنفيذها (المبحث الأول)، ثم التطرق لماهية الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية(المبحث الثاني)، ثم طرق تسوية الإشكال في التنفيذ في الأحكام و القرارات الإدارية(المبحث الثالث).

المبحث الأول

الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

الأحكام القضائية تصدر بصفة عامة في مسائل متعددة فهي تفصل في المنازعات ذات الطبيعة المدنية أو التجارية أو في القضايا الجنائية، كما قد تصدر في القضايا الإدارية. و الأحكام القضائية التي ستكون محل الدراسة في مذكرتنا من حيث إشكالية تنفيذها هي الأحكام القضائية الصادرة بشأن المنازعات الإدارية.

و الخوض في دراسة الأحكام القضائية الإدارية خاصة منها الصادرة ضد الإدارة يتطلب تحديد معنى القرار القضائي الإداري و الجهة المصدرة له، و الآثار المترتبة عليه كحكم قضائي (المطلب الأول)، و كذلك التحقق من الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذه(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

إن تبيان مفهوم الأحكام و القرارات القضائية الإدارية يتطلب منا التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، و كذا أنواعها (الفرع الثاني) ، ثم تحديد الآثار المترتبة عليها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحكم أو القرار القضائي الإداري

الأحكام: جمع حكم. قال الجوهري : الحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم حكما، إذا قضى. قلت: و معناه في **اللغة:** المنع، فمن ذلك حكمت الرجل تحكيما ، إذا منعته مما أراد، و حكمت السفيه أحكمته ، إذا أخذت على يده.هو الثابت المعترف به.[1]

قانونا: يمكن تعريف الحكم القضائي على أنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.[2]

1-نجم الدين أبوا لربيع سليمان بن سعيد الطوسي، **مختصر الروضة**، الجزء الأول،مؤسسة الرسالة، دمشق ،1987،ص 248.

2-إبراهيم أوفايدة، **تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة (دراسة مقارنة)** ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1986،ص4.

كما أن الحكم القضائي بمعناه الواسع يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، و بناءً على الأسانيد و الأسباب القانونية التي يراها مناسبة، و عبارة الحكم القضائي فيما هو معمول به عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر عن القضاء من أحكام و قرارات بما فيه الأوامر الاستعجالية.[1]

فالحكم القضائي هو الحكم الذي يصدره القاضي"الذي يضع به حدا للخصومة بما يتمتع به من حجية الشيء المقضي فيه، كما يعتبر عنوانا للحقيقة القانونية بما يتضمنه من تعيين و تحديد للعدالة و القانون.[2]

و ما يلاحظ على التعريفات السابقة هو اتسامها بالعمومية و الشمولية، بحيث تصلح لكل الأحكام القضائية بغض النظر عن طبيعتها، إذا فهي لا تقيم خصوصية للحكم القضائي الإداري.

و من تعاريف الحكم القضائي الإداري أنّه: " القرار القضائي الإداري هو حكم بمعنى الكلمة، إذ يتوفر فيه أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة أدارية و يصدر عن محكمة مختصة بالنزاعات الإدارية".[3]

و عرفت الأحكام القضائية الإدارية كذلك على أنّها:" هي تلك القرارات التي تصدر عن القضاء الإداري في منازعة أحد طرفيها جهة إدارية".[4]

و في هذه المذكرة سيتم التركيز على القرارات القضائية الصادرة من جهة القضاء الإداري دون تلك الصادرة من جهة القضاء العادي، و إن كانت تتشابه في كونها من حيث النفس الأركان ، فالقرار القضائي الإداري يصدر عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع

1-حسينة شرون ،**امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2005، ص 9.

2-حسن السيد بسيوني، **دور القضاء في المنازعة الإدارية(دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر فرنسا و الجزائر)**، عالم الكتب ، القاهرة ، ص 387.

3-نبيل اسماعيل عمر ، **قانون المرافعات المدنية و التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994، ص 551.

4- حسن سعيد عبد الواحد، **تنفيذ الأحكام الإدارية** ، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، 1984، ص 12.

الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيه، وفقا لأحكام المادة 800 من ق إ م إ التي تنص على أنّه :"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيها".[1]

و الملاحظ أن الحكم الصادر عن جهة القضاء الإداري أو العادي يختلفان من حيث الجهة المصدرة و تشكيلة المحكمة و الإجراءات المتبعة أمامها، و حتما هذا الاختلاف سيكون له أثر عند التنفيذ رغم وحدة البيانات الواجب توافرها في حكم لما أحالة المادة 888 إلى المواد من 270 إلى 298 من ق إ م إ، و المتعلقة بإصدار الأحكام.[2]

إن كان اصطلاح الحكم في الجزائر قاصر على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في حين أن لفظ القرار يطلق على الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية سواء تعلق الأمر بصدورها في المسائل المدنية أو الإدارية، فإن اصطلاح حكم " Jugement " يطلق في فرنسا على الأحكام الصادرة من المحاكم العليا المدنية و الإدارية، في حين نجد أن المشرع المصري وحد استعمال اصطلاح الحكم بإطلاقه على كل الأحكام القضائية باختلاف أنواعها و درجاتها مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها.[3]

كما وردت كلمة القرار في ق إ م إ و باللغة الفرنسية "Décision" لكن من غير معناها باللغة العربية، لأن القانون يوضع في أغلب الحالات أولا باللغة الفرنسية ثم يترجم إلى اللغة العربية و في أحيان كثيرة تأتي الترجمة لا تعبر عن المعنى الذي قصده واضعو النص بالصياغة الفرنسية .

1-المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج ع 21 ، لسنة 2008.

2- سماعيل صالح الدين ، **إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية بمنيعة،2016/2015 ، ص 13

3-حسينة شرون، مرجع سابق، ص 10.

- **البيانات الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري**

لقد حدد المشرع الجزائري بيانات يجب توافرها في الأحكام و القرارات القضائية منها الإدارية و ذلك في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثامن المتعلق بالأحكام و القرارات من ق إ م إ ، إذ ينص على البيانات التالية:

1-تضمنت المادة 275 من ق إ م إ :أن يصدر الحكم و القرار باسم "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و باسم "الشعب الجزائري". و هذا ما يسمى الديباجة، ذلك أن الشعب هو مصدر كل سلطة و متى كان الحكم خاليا من هذا التصدير فقد طابعه القضائي،و أصبح ورقة عادية لا أثر لها.

2- و تضمنت المادة 276 من ق إ م إ على مجموعة من البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي حيث نصت على أنه: " يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

-الجهة القضائية التي أصدرته،

- أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

-تاريخ النطق بالحكم،

-اسم و لقب ممثل النيابة العانة عند الاقتضاء،

-اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،

-أسماء و ألقاب الخصوم و مواطن كل منهم،و في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني و الاتفاقي،

-أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،

-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية."

3- كما نصت المادة 277 من ق إ م إ على ضرورة التسبيب، يعني الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه. بحيث جاء نصها كالآتي: " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون، و أن يشار إلى النصوص المطبقة...."

و تعد هذه البيانات كشرط لصحة القرار القضائي لأنها تؤدي في مجملها إلى اكتمال شروط صحة القرار باعتباره ورقة شكلية خلافا لما قد يصدره من أوراق أخرى.[1]

كذلك يتأثر التنفيذ إيجابيا أو سلبا حسب وضوح أو عدم وضوح هذه البيانات، فإذا كان الحكم الصادر لم يساير البيانات الواجب توافرها فإن ذلك يؤثر على صلاحيته للتنفيذ، و قد يؤدي أحيانا إلى عدم قابليته للتنفيذ إطلاقا، و خاصة عند اختفاء البيانات الجوهرية التي لها علاقة بالتنفيذ مباشرة، كعدم ذكر الأسباب المعتمدة في القرار أو المنطوق، أو صدور هذا الأخير مناقضا لما صدر من أسباب و يصبح ذريعة و سندا للإدارة في عدم تنفيذها للقرار الإداري الصادر ضدها، أو تتأخر في تنفيذه أو تنفذه ناقصا.[2]

الفرع الثاني: أنواع القرارات القضائية الإدارية

تشمل كلمة القرار الإداري وفقا للفقرة 4 من المادة 08 من ق إ م إ[3]، الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية ، و تعد الأحكام القضائية من بين السندات التنفيذية، لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاة. فالحكم و القرار هما الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك،[4] فكل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته و مضمونه و لو كان بالشطب، أي أن القاضي ملزم بالنظر في كل دعوى رفعت أمامه و في حالة امتناعه يعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، و نجد النطق بالحكم أو القرار مدلولا واحدا إلا أن المصطلح استعمل للتمييز بين ما هو صادر عن الدرجة الأولى للتقاضي و هو الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، و ما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي و هو القرار الصادر عن مجلس الدولة.[5]

1-ابراهيم أوفايدة ، مرجع سابق،ص 11.

2- سماعيل صالح الدين، مرجع سابق ، ص 15.

3-تنص الفقرة 04 من المادة 08 من ق إ م إ على أنّه: " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الاوامر و الأحكام و القرارات القضائية"

4-إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 4.

5- الفقرة 07 من المادة 600 من ق إ م إ : "أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة".

جاء ترتيب و تقسيم الأحكام و القرارات القضائية الإدارية مبعثرا وفقا للمواد من 288 إلى 298 من ق إ م إ المحال إليها بالنسبة لأحكام المادة 888 من ق إ م إ .[1]

1-الحكم الحضوري،
2-الحكم الغيابي و الحكم الاعتباري حضوري،
3-الحكم الفاصل في الموضوع،
4-الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع،
5-الحكم الابتدائي،
6-الحكم الابتدائي النهائي،
7-الحكم النهائي،
8-الحكم البات.

أولا:الحكم الحضوري

عرفت المادة 288 من ق إ م إ الحكم الحضوري بأنه "يكون الحكم حضوريا،إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الجلسة أو قدموا مذكرات و لو لم يبدو ملاحظات شفوية". و بالتالي فمن الأحكام التي تصدر حضوريا قابلة للاستئناف دون المعارضة، و في غياب المدعي عن الجلسة المحددة رغم إعلامه بتاريخها فيجب التمييز بين حالة ما إذا كان السبب مشروع أو غير مشروع، فإن كان السبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة موالية،[2] أما إذا كان السبب غير مشروع فإن للحكم في هذه الحالة بطلب من المدعى عليه أن يصدر حضوريا.[3]

1-المادة 888 من ق إ م إ : "تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

2-تنص المادة 289 من ق إ م إ : " إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع ، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور"

3-تنص المادة 290 من ق إ م إ :" إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع،جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، و يكون الحكم في هذه الحالة حضوريا".

ثانيا: الحكم الغيابي و الحكم المعتبر غيابي

أشارت المادة 293 من ق إ م إ إلى الأحكام المعتبرة حضوريا و هي عندما يتعمد المدعى عليه التغيب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها، فجعل المشرع جزاء سوء نيته في التغيب بأن يصدر الحكم في حقه و يعتبر حضوريا و الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة.[1] هذا عكس الحكم الغيابي فهو الذي يصدر في غياب المدعى عليه رغم صحة تبليغه و كذلك و كيله رغم استدعائهما من جديد للمثول أمام المحكمة،[2] و الحكم الغيابي يكون قابل للمعارضة.[3]

ثالثا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

تناولت المادة 296 من ق إ م إ الحكم الفاصل في الموضوع على انه :" الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول أو في طلب عارض و يكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"،و من هذا سوى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع و الأحكام التي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، و جعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المفضي فيه لمجرد النطق به ، لكن لا يطرح الإشكال عندما يفصل في الدفع بعد القبول إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 67 من نفس القانون يبين المشرع معنى عدم القبول " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لعدم أحقيته في التقاضي كانعدام الصفة انعدام المصلحة و التقادم و

1-تنص المادة 295 من ق إ م إ :" الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة".

2- تنص المادة 292 من ق إ م إ :" إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور،يفصل القاضي غيابيا"

3- تنص المادة 294 من ق إ م إ :"يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة".

انقضاء الأجل المسقط أو حجية الشيء المقضي فيه، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع " يطرح الإشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي و أصبغ عليه الصفة النهائية إذ أن الدفوع الشكلية التي لا تمس بالنظام العام يجوز تصحيحها، و إذا لم يتم ذلك و الدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الذي تم مخالفته حتى و إن أجازت المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع أجل للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان"[1]

رابعا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

بالرجوع إلى المادة 298 من ق إ م إ التي تنص" الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت".

- لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.

-لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع.

و من النص أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أزال الغموض الذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحديد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان:[2]

-***النوع الأول: الأحكام التمهيدية*** التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينير المحكمة فضلا على انه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة.

-**النوع الثاني الأحكام التحضيرية** هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن يكون لها وجهة نظر معينة.

1-بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص17.

2- سماعيل صالح الدين، مرجع سابق ، ص 18.

كما قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها و بينت أن الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الذي لم يفصل من خلاله القاضي في أية نقطة قانونية متنازع فيها و العكس بالنسبة للحكم التمهيدي و تكمن أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي في أن الحكم التحضيري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه و هو ما أكدته المحكمة العليا و لا تفصل في أي جانب من الجوانب النزاع و لا يقبل الاستئناف لأنها لا تتمس بحقوق الأطراف و يمكن للقاضي إثارة عدم استئنافه من تلقاء نفسه و هو ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا ،بينما يحوز الحكم التمهيدي حجية الشيء المقضي فيه و يمكن استئنافه و أن قاعدة الحجية لا تتعلق بالنظام العام و هو ما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها.[1]

خامسا: الأحكام الابتدائية:

تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات التي تطرح أمامها وتختص بها محليا ونوعيا وفقا الأحكام المادة الأولى من المادة من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2] و المادة 800 قفرة1

من ق إ م إ[3]، و تكون الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 10 من القانون العضوي

1-بن عائشة نبيلة ، مرجع سابق، ص18.

2-المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 ،**المتعلق بالمحاكم الإدارية**، ج.ر.ج.ج ، ع 37 ، 1998 تنص على أنّه:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ".

3-المادة 800 من ق إ م إ تنص على أنّه :" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "

11-13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة[1]،و الفقرة 2 من المادة 2 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،[2] و كذا المادة 800 فقرة 02 من ق إ م إ(سابقة الذكر).

سادسا: الأحكام الانتهائية " الإبتدائي النهائي ":

لم ينص المشرع على المصطلح الأحكام الإنتهائية إنما هو مصطلح فقهي من أجل التفرقة بين الأحكام التي تصدر ابتدئيا نهائيا، و يقصد بالأحكام الانتهائية هي الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة و آخر درجة غير قابل للاستئناف وفقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة [3] ،و كذا المادة 901 من ق إ م إ [4]،و لا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا بطرق الطعن غير العادية.

سابعا: الأحكام النهائية :

تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر استئناف رفع إليها أو

1- تنص المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 2011/07/26 ،**المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله** ، ج.ر.ج.ج ، ع 43، بتاريخ 2011 :" يختص مجلس الدولة بالفصل قي استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص أخرى ".

2-تنص المادة 02 فقرة 02 من القانون 98-02:" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

3-تنص المادة 09 من القانون العضوي المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق **باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله،** ج.ر.ج.ج ، ع 37 ، 1998.على أنّه:" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في : 1 – الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية. 2- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"

4-تنص المادة 901 من ق إ م إ على أنّه:"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"

استنفذت آجال الاستئناف المحددة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 950 من ق إ م إ و التي تنص على أنّه: " يحدد استئناف الأحكام بشهرين(2) و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة "، و يمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن غير العادية.

ثامنا: الحكم البات:

هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية و غير العادية، و اكتساب الحكم درجة الحكم البات يؤدي إلى منع نظر الدعوى مجددا و منع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي نصت عليها المادة 284 من ق إ م إ "يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283 أعلاه "، بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى و لم تتغير صفاتهم و تعلق النزاع بذات الحق محلا و سببا.[1]

و بالتالي فإن الأحكام و القرارات القابلة للتنفيذ هي الأحكام الإنتهائية و الأحكام النهائية و أيضا الأحكام الباتة.

إذن فالقرار القضائي الإداري هو ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري، و يهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه و يشمل حسب نص المادة 08 من ق إ م إ على الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية.

الفرع الثالث: آثار الأحكام و القرارات القضائية الإدارية:

يترتب على صدور الأحكام و القرارات الإدارية آثارا لا تختلف عن ما يترتب من الأحكام و القرارات القضائية العادية بما أن الأحكام تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي و القانون الإجرائي في ذات الوقت، نفرع هذه الآثار إلى آثار موضوعية و آثار إجرائية.

1-بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 20.

أولا: الآثار الموضوعية:

تكون هذه الآثار موضوعية نتيجة لتطبيق الحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعية من أجل الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحق فيه و نذكر منها ما يلي:[1]

1-الأثر التقريري للأحكام القضائية:

هذا يعني أن الحكم يتضمن الأثر الإيجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا، و من أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بإلغاء نشاط أو الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية و تعد كذلك أحكام الرفض (رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن) من الأحكام التقريرية.

2-الأثر المنشئ:

نجده في الدعوى المنشئة والتي تهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني و تبعا لذلك فالحكم المنشئ لا يقرر الحق الإداري لأن هذا الأخير إن وجد لا يحتاج إلى التقرير، بل هو يقرر مصدره غير المباشر، بل إن الحكم المنشئ هو مصدر هذا الحق، وبذلك فإن وجد هذا الحق فلا يحتاج إلى تقرير و إنما يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة التي يحددها القانون، وقد تكون الوسيلة حرة مقيدة.[1] ومن أمثلة الحكم القضائي الذي يتضمن إنشاء حق القرار القضائي بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها سواء بخطأ أو بدونه.

3- الأثر الملزم:

الذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم علية بأدائها و هي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز التي قررها الحكم، كما جاء في القرار رقم 615762 الصادر بتاريخ 2010/10/23 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأنه: " ... حيث أنه و كما هو مستقر عليه قانونا و قضاء، أن الأحكام التي

1- عمر زودة، **الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقه و أحكام القضاءENCYCLOPEDIA** ، الجزائر، ص 102.

يصدرها القضاء تنحصر في ثلاثة أنواع، و هي إما أن تكون أحكام مقررة أو منشئة أو ملزمة، و حيث أن كلا من الحكم المقرر أو المنشئ لا يقبلان التنفيذ الجبري و بالتالي لا يقبلان تنفيذهما عن طريق الغرامة التمهيدية، لأنهما لا يضمنان أي التزام يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا، و تبعا لذلك فإن الحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هو الحكم الذي يتضمن التزاما على القيام بتنفيذه عينا...."[1].

كما يترتب على الحكم القضائي تحديد تقادم الحق المحكوم به، و إعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعى به، و هذا ما يسمى بتوليد سند تنفيذي وفقا للمادة 601 ق إ م إ التي تنص على أنه: " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي "، و السند التنفيذي عبارة عن ورقة به بيانات معينة حددها القانون و له شكل خاص رسمه القانون و يحمل توقيعات معينة و أحكام معينة و علية عبارة صيغة تنفيذية، وجودها جوهري و لازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري، كما أن وجوده يعكس الحق الموضوع و يؤكد و جوده و مقداره.[2]

ثانيا: الآثار الإجرائية

يترتب عن العمل القضائي جمل من الآثار يمس منها موضوع القانون و البعض الثاني بالإجراءات و البعض الآخر بالقوة التنفيذية، إذ الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه و ينزع الاختصاص من القاضي و له أثر تصريحي، و هذا لا يقتصر على الأحكام العادية بل يمتد إلى الأحكام الولائية.[3] و من أهم الآثار الإجرائية التي يرتبها القرار القضائي الإداري:

1-حجية الشيء المقضي فيه

إن صدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنه سبق حسمه، وهذا يعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات

1- سماعيل صالح الدين، مرجع سابق، ص 22.

2-عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص185.

3-عبد السلام ذيب، المرجع نفسه، ص 186.

الحق محلا وسببا، فإن حجية الشيء المقضي به تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من المحكمة المختصة ويترتب على توافرها احترام المحكوم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم[1].

ولقد تعرض المشرع الجزائري للحجية في المادة 338 من ق إ م إ حيث تنص:" الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة لما فصلت من الحقوق ولا يجب قبول أي دليل ينقص هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتتعلق الحقوق بنفس المحل والسبب ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".

والحجية لا تثبت إلا للأحكام القطعية أو الأحكام التي تفصل في النزاع كله أو جزء منه سواء كان هذا الحكم ابتدائيا أو نهائيا، وترتبط هذه الحجية بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية المرتبطة به لا غير والأحكام التي لم تبت في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية، مثل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي الأحكام التحضيرية والتمهيدية والوقتية كالحكم بتعين الخبير لمعاينة محل النزاع أو الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي، كما تجدر الإشارة أن حجية الشيء المقضي به وفقا للنظام الجزائري لا تعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا اعتمادا على نص المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمجلس الأعلى فإن سلطة الحجية لشيء المقضي به والتي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة من المجالس القضائية ليست من النظام العام، فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا، كما يمكن للأطراف التخلي على الاستظهار بها. [2]

1-حسينة شرون، مرجع سابق، ص12.

2-إبراهيم أوفايدة، مرجع سابق، ص18.

2-خروج النزاع من ولاية القضاء

من المقرر قانونا أنّه إذا تمت عملية النطق بالحكم فإن الخصوم يصبحون هم المالكين له، و يخرج من سلطة القاضي بصفة نهائية، و قد جاء في المادة 297 من ق إ م إ إن القاضي يتخلى عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم. غير انه يمكن للقاضي الرجوع على حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، و يجوز له أيضا تفسير حكمه و تصحيحه.[1]

3-أنها تعطي الحق في التنفيذ

تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية و تتقادم الحقوق التي تتضمنها بمضي خمسة عشر (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ. [2]

المطلب الثاني

تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

ترفع أمام القضاء الإداري بمختلف درجاته دعاوى في أغلبها خاصة إما بإلغاء القرارات الإدارية أو دعاوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض و مآلها صدور حكم أو قرار قضائي إداري تلتزم الإدارة بتنفيذه.

بعد صدور الحكم القضائي عن القاضي الإداري و حيازته لقرينة الشيء المقضي به فإن الإدارة ملزمة بتنفيذه ، و يقع على الإدارة المساهمة بتنفيذ أحكام القاضي الإداري، و

1-حسينة شرون، مرجع سابق، ص 13.

2-حسين فريجة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 447.

بدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام و القرارات مجرد حروف ميتة و عمل ذهني قام به القاضي الإداري لإظهار الحقيقة القانونية دون أثر فعلي في تغيير الحقيقة الواقعية.[1]

الإدارة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، و أن دراسة ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يقتضي معرفة مفهوم تنفيذ الحكم الإداري(الفرع الأول)، و كذا الشروط الواجب توافرها في القرارات القضائية الإدارية محل التنفيذ(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري

مصطلح التنفيذ **لغةً**: تحقيق الشيء و إخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع.[2]

قد أعطى الفقه معنيين للتنفيذ، أحدهما موضوعي و يتمثل في قيام المدين بتنفيذ التزامه إما اختيارا أو جبرا، و الآخر إجرائي و يتمثل في مجموعة القواعد و الإجراءات التي يتم بها السندات القابلة للتنفيذ. فيقصد بالتنفيذ ضد الإدارة التزامها بتحقيق مفهوم الحكم و ما يفرضه عليها من التزامات و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختيارا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية و ما لأموالها من حماية قانونية خاصة.

تشكل الأحكام و القرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية باعتبار أنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاء، و من ثمة يعد تنفيذها، تنفيذا للقانون و مخالفتها مخالفة للقانون بصفة عامة، خاصة و أن هذا المبدأ – تنفيذ الأحكام– مكفول دستوريا. فضلا عن أن هناك من يربط العلاقة بين مبدأ المشروعية و تنفيذ أحكام القضاء و يسلم على أنها علاقة قائمة و دائمة، فمبدأ المشروعية يلقى احتراما و تطبيقا كلما بادرت الإدارة المدعى عليها إلى تنفيذ أحكام القضاء و التزمت بمضمون هذه الأحكام على أكمل وجه.[3]

1–حسين فريجة، **تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع و القانون**، مجلة المنتدى القانوني ،جامعة بسكرة ،الجزائر ، ع 04، جوان 2007 ، ص 119.

2–إبراهيم أوفايدة، مرجع سابق، ص 16.

3–عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، ط 1، جسور، الجزائر، 2013، ص 75.

نظرا لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية، فقد نظم المشرع الجزائري في ق إ م إ أحكاما تتعلق بتنفيذ الجهات القضائية الإدارية (المواد من 978 إلى 986).

إذا فتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد الإدارة الأصل فيه أن يكون اختياريا، فتتخذ الإدارة ما يلزم من الإجراءات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عن منطوقه أو يكون باستعمال وسائل لحملها على تنفيذ ولكي تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهتها أو إجبارها على ذلك من قبل القاضي فلا بد من توافر مجموعة من الشروط.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري محل التنفيذ

لا يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابل للتنفيذ إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أولا: أن يكون الحكم من أحكام الإلزام

أن حكم الإلزام هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق و محله التزام المدعى عليه بالأداء مما يجعله قابلا للتنفيذ الجبري لأنه لا يحقق بمجرد صدوره الحماية القضائية الكاملة و هذه الأخيرة لا تتم إلا عن طريق مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي، تطبيقا لما سبق نصل إلى أن الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير و فحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبار أنها لا ترتب أي إلزام على الإدارة في حين أن غالبية قرارات الإلغاء تتمتع بطابع الإلزام. و لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في المجال الإداري بذكره في القرار المؤرخ في 1980/07/22 " أن قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجية الشيء المقضي به ملزمة للإدارة.[1]

أما الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى التعويض، فالأصل فيها تعد من أحكام لإلزام إذ أنها لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانوني، و إنما لا تتضمن فضلا عن ذلك

1-شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)** ، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 144.

إلزاما بشيء يجبر المحكوم ضده بأدائه، غير أن هذا لا يعني أن جميع الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تعد أحكاما بالإلزام تقتضي التنفيذ جبرا، إذ منها ما له طبيعة الأحكام التقريرية التي تقف عند حد تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارة بشيء قبل المحكوم لصالح، كأن تصدر الحكم مقررا لمسؤولية الدولة عن تصرف وقعه موظف بالغير، غير أنه يحيل إلى الخبير تقدير جسامة هذا الضرر.[1]

ثانيا: أن يبلغ الحكم للإدارة

فصل ق إ م إ بين التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي و الذي تقوم به أمانة الضبط بنص المادة 894، إذ أن التبليغ الرسمي إلى الخصوم يتم عن طريق المحضر القضائي و جاءت المادة 895 تجيز استثنائيا لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، و هنا ترجع السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر حسب أهمية الحكم المراد تبليغه.[2]

إن تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المراد تنفيذه إلى الإدارة رغم أنه ضروري و لا يمكن إجراء التنفيذ بدونه، لا يعد من إجراءات التنفيذ و إنما إجراء يمهد للتنفيذ و يؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ فإذا كان التبليغ في نطاق القانون الخاص فإنه يكون بهدف إسقاط حق الخصم في المعارضة أو الاستئناف و الحصول على حكم نهائي في الخصومة من أجل تنفيذ الحكم لصالح المحكوم له. أما بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية فإنه بمجرد إعلام الإدارة بالقرار تصبح ملزمة بالتنفيذ، فالطرف الذي صدر قرار الدرجة الأولى لصالحه يستطيع تنفيذه مباشرة إلا إذا طلب خصمه وقف تنفيذه و حكم له بذلك.[3]

1-فتحي الوالي، **التنفيذ الجبري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 29.

2-شريف محمد، **صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ**، نشرة القضاة ، الجزء الثاني، الجزائر ، ع 64، ص32 .

3-عبد الرحمان ملزي ، طرق التنفيذ ، **محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاء**،الجزائر ، الدفعة 17 ، السنة 2009.

ثالثا: أن يكون الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية

المبدأ العام أن الأحكام القضائية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية التي تجعلها صالحة للتنفيذ و تسلم نسخة تنفيذية للمستفيد من السند التنفيذي مرة واحدة، فإن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري و حائزة لحجية الشيء المقضي فيه و ممهورة بالصيغة التنفيذية.[1]

لقد جعل المشرع الجزائري للسند التنفيذي الإداري صيغة تنفيذية مختلفة عنها في السند المدني، كما نصت المادة 601 من ق إ م إ على أنه :" لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الأتية: "**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري،**

و تنتهي بالصيغة الآتية:

أ-في المواد المدنية: و بناء على ما تقدم ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم ، القرار، و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. و بناء عليه وقع هذا الحكم

ب-في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و كل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم و الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار"

الملاحظ أن الصيغة التنفيذية المدنية تختلف عن الصيغة الإدارية من حيث عدم جواز التنفيذ الجبري بالقوة العمومية على الإدارة العامة .

1-شفيقة بن صاولة ،مرجع سابق، ص 145.

رابعا: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمجرد تبليغها ما لم يقدم طلب بوقف تنفيذها، و استجاب له القاضي بناء على أسباب جدية تتطلب وقف التنفيذ، خاصة إذا ترتب على التنفيذ نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغي القرار المستأنف، خلافا لما هو معروف في الدعاوى المدنية فإنه في الدعاوى الإدارية ليس للاستئناف أثر موقف(كقاعدة عامة)، بنص المادة 908 من ق إ م إ التي تنص :" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف" و بسبب الأثر غير الموقف للاستئناف تثور مشكلة ألا وهي الحاجة في حالات معينة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي.[1]

و قد نظم ق إ م إ وقف تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية حيث سعى المشرع لسد الفراغ الذي كان قائما في ظل القانون السابق و في نفس الوقت على تبني و إثراء ما وصل إليه الاجتهاد القضائي الإداري، و جاءت نصوصه المتفرقة بخمسة حالات تضمنتها المواد 913 و 914 , 911 , 945 من ق إ م إ.

1-حسينة شرون، مرجع سابق، ص 154.

المبحث الثاني

مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

بانتهاء المنازعة الإدارية ،يصدر حكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ما يوجب مباشرة التنفيذ. و لما كان التنفيذ هو أسمى صور العدالة كونه تجسيد لمنطوق الأحكام و القرارات القضائية فتتحول من صيغتها النظرية القانونية إلى مرحلة واقعية عملية، و نظرا لما يصادف هذا التنفيذ من عوارض تدخل في مجملها في نطاق ما يسمى إشكالات التنفيذ.[1]

و لبيان مفهوم إشكالات التنفيذ لابد من وضع تعريف لها ، و تمييزها عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة لها (المطلب الأول)، ثم تحديد شروط و خصائص إشكال التنفيذ في المنازعة الإدارية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الإشكال في التنفيذ و تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له

لقد تعددت تعاريف الفقه لإشكالات التنفيذ بحسب تعدد آراء الفقهاء و الزاوية التي اعتمدوا عليها (الفرع الأول)، كما يلاحظ تشابه الإشكال في التنفيذ مع العديد من المفاهيم ، لذا وجب تمييزه عنها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ

بداية تعرف المنازعة في التنفيذ التي يعد إشكال التنفيذ صورة من صورها على أنها:"الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذوو المصلحة على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ أو صحة أو بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته أو طلباته بالمضي في التنفيذ مؤقتا أو بوقف التنفيذ مؤقتا"[2]

1-براجي الشريف، **إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية** ، مذكرة ماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2015/2014، ص04.

2-عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، **إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري**، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص06.

كما عرفت أنها:"عبارة عن عوارض قانونية تتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، و يقصد منها ليس فقط مجرد وقف التنفيذ، و لكن أيضا بطلانه و تعتبر بذلك منازعات موضوعية و ليست وقتية".[1]

و عليه نجد أن منازعات التنفيذ نوعان :[2]

إما منازعات تنفيذ وقتية تتعلق بإجراءات مؤقتة كطلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، أي يطلب ففيها من المحكمة اتخاذ إجراء مؤقت حتى يفصل في موضوع النزاع.

و إما منازعات تنفيذ موضوعية، كبطلان التنفيذ أو عدم جوازه، أو بطلان ما تم منه أو الحكم ببطلان سند التنفيذ لدى الدائن بمعنى يطلب فيه من المحكمة الحكم في أصل المنازعة.

و هما يختلفان عن بعضهما البعض في العديد من الجوانب، و التي أهمها أن الإشكال الأول في التنفيذ وقتي يؤدي إلى وقف التنفيذ تلقائيا،بينما لا يرتب الإشكال الموضوعي هذا الأثر إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، كما أن الإشكال الوقتي هو حكم مؤقت بطبيعته بينما لا يتصف الإشكال الموضوعي بالتأقيت ، إذ هو حكم موضوعي ذو حجية أمام القاضي الاستعجالي إن عرض عليه إشكال وقتي.

و يختلفان أيضا من حيث الهدف، ذلك أن الغاية من الإشكال الوقتي إيقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه بينما الإشكال الموضوعي يستهدف استصدار حكم غير مؤقت له حجية الأحكام الموضوعية في أمر استجد بعد صدور الحكم المستشكل فيه.

و يبقى المرجع في التمييز بينهما إلى ما يقصده المدعي من دعواه حسب طلباته الختامية فيها.

و عليه نجد بأن الإشكال في التنفيذ لا يمس الحكم بل تنفيذه فقط بهدف وقف تنفيذه لحين الفصل في الطعن، فإشكال التنفيذ الوقتي يبدأ ببداية التنفيذ و قبل تمامه و يهدف إلى وقفه إذا أقيم من المحكوم ضده، أو الاستمرار فيه إذا أقامه المحكوم لصالحه.[3]

1-جورجي شفيق ساري، قواعد و أحكام القضاء الإداري، ط 5 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 689.

2-آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة** ،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011،ص 354.

3- آمال يعيش تمام، المرجع نفسه، ص 356.

و عرف الإشكال في التنفيذ على أنه:"منازعة تثور أثناء التنفيذ، أو بمناسبته سواء قبل البدء فيه أو خلال اتخاذ إجراءاته و قبل تمامه، الهدف منها الحصول على حماية مؤقتة للحق إلى حين الفصل في موضوع النزاع الذي بني عليه الإشكال.[1]

و عرف أيضا على أنه:"إدعاء قانوني يثيره ذو الشأن حول إجراءات تنفيذ حكم صادر عن إحدى محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الصادر عنها الحكم، و يؤدي ذلك إلى وقف التنفيذ لحين الفصل في منازعة التنفيذ في إطار الدعوى المستعجلة."[2]

كما عرف أيضا على أنه:"منازعة تعترض عملية تنفيذ الأحكام القضائية و السندات الواجبة التنفيذ قبل تمام العقد فهي منازعة قانونية تقوم على نزاع قضائي، تطرح خلالها دعوى قضائية على الجهة القضائية لتفصل فيه بحكم قضائي، مع قابلية هذا الحكم للطعن.[3]

و عرفت إشكالات التنفيذ أيضا على أنها:"عوارض قانونية يبديها أصحاب المصلحة فيها عند التنفيذ و يقصد منها عمل إجراء وقتي لوقف التنفيذ، فهي بذلك ذات طابع وقتي و ليس موضوعي".[4]

و يقصد بالإشكال في التنفيذ الوقتي أيضا:"المنازعة القانونية التي يثيرها كل ذي مصلحة في تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم مجلس الدولة لم يبدأ تنفيذه بعد أو بدأ و لم يتم، و ترفع لذات المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه ، بغية الحصول على حماية وقتية تتمثل في وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا، لحين الفصل في موضوع المنازعة التي أسس عليها الإشكال الوقتي".[5]

1-عبد الحميد المنشاوي، **إشكالات التنفيذ الوقتية و المستعجلة و الموضوعية في المواد المدنية و التجارية و الإدارية**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، بدون سنة نشر،ص125.

2-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص 125.

3-آمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص 356.

4-حسين طاهري، **قضاء الاستعجال فقها و قضاء**،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005،ص19.

5- آمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص 357.

و عليه تنشأ إشكالات التنفيذ الوقتية عند تنفيذ حكم قضائي أو سند واجب التنفيذ أي أن يتضمن الحكم القابل للتنفيذ الجبري إلزام بأداء معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين.

و لا يعد من إشكالات التنفيذ الوقتية العقبات المادية التي يضعها المحكوم عليه كمنع التنفيذ بالقوة،أو غلق الأبواب،إذ يتعلق الإشكال في التنفيذ بوجود عقبات قانونية و ليست مادية التي تذلل باستخدام القوة العمومية.[1]

الفرع الثاني: تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة

قد يلتبس مفهوم إشكالات التنفيذ مع بعض المفاهيم القانونية التي تتشابه معه إما في وضعيتها أو في آثارها أو في الإجراءات المتبعة في طرحها أمام القضاء لذا يجب علينا التفرقة بينها و بين طلب وقف التنفيذ استعجاليا(أولا)،و بين طلب تفسير أو تصحيح حكم(ثانيا)،وبين الطعن في الحكم(ثالثا)،وبين التظلم من وصف الحكم(رابعا).

أولا:تمييز الإشكال في التنفيذ عن طلب وقف التنفيذ استعجاليا

يختلف الإشكال في التنفيذ عن طلب وقف التنفيذ استعجاليا ،ذلك أن:[2]

1-الإشكال في التنفيذ يؤدي تلقائيا إلى وقف التنفيذ ، وهذا ما يحققه طلب وقف التنفيذ الذي يخضع لتقدير القاضي.

2-وقف التنفيذ في الإشكال في التنفيذ قد يؤدي إلى وقف التنفيذ إلى أجل غير مسمى إذا كان هو الإشكال الأول للتنفيذ،إذ يتقيد بقيد عملي هو أن لا يكون التنفيذ قد تم قبل رفعه ، أما وقف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن هو مرتبط بتاريخ الفصل في الطعن.

1-آمال يعيش تمام،مرجع سابق، ص356.

2-المرجع نفسه، ص ص 357 - 358.

3-يهاجم إشكال التنفيذ إجراءات التنفيذ التي يتطلبها القانون، بينما يستهدف طلب وقف التنفيذ التجريح في هذا الحكم بما ينطوي عليه من أسباب ترجح إلغاءه.

4-يختلفان أيضا من حيث المحل،أين ينصب إشكال التنفيذ على الحكم النهائي البات واجب النفاذ بينما توجه طلبات وقف التنفيذ ضد الأحكام محل الطعن سواء بالطريق العادي أو غير العادي.

5-الاختلاف أيضا من حيث الإجراءات في الرفع فبالإمكان إثارة الإشكال في التنفيذ أمام محضر قضائي مختص أو عن طريق رفع دعوى مبتدئة به وفق الإجراءات العادية لرفع الدعاوى الاستعجالية، أوعن طريق الطلب العارض في حالات معينة، بينما يقدم الطعن بوقف التنفيذ إلى المحكمة المختصة.

6-يمكن رفع الإشكال في التنفيذ من المحكوم له و من المحكوم ضده أو حتى من الغير، بينما وقف التنفيذ لا يمكن تقديمه للمحكمة المختصة إلا من الطاعن.

7- وقف التنفيذ نظام تبعي إذ يرتبط بدعوى الإلغاء، بينما الإشكال في التنفيذ مستقل عن أي طعن في الحكم المستشكل فيه.

ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير أو تصحيح الحكم

تختلف إشكالات التنفيذ عن المنازعة المتعلقة بتفسير الحكم المراد تنفيذه أو تصحيحه، فقد يصدر حكم يحمل عبارة غامضة أو أخطاء مادية،و من ثمة يمكن رفع دعوى تفسير ما غمض،[1] أو تصحيح ما جاء به من خطأ مادي، فينصب طلب تفسير الحكم على إعطاء التفسير الصحيح لمنطوق الحكم على ضوء الواقع و القانون ، وينصب التصحيح على ما

1-المادة 285 من ق إ م إ:"إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته يقدم طلب تفسير الحكم من أحد الخصوم أو بعريضة مشركة منهم و تفضل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

ورد به من أخطاء مادية دون المساس بالموضوع المطروح أمام القضاء الوارد بهذا الحكم و هذه المسائل تكون سابقة على التنفيذ لذا لا يمكن تصورها إشكالا في التنفيذ لأن هذا الأخير يستند على أسباب لاحقة لصدور الحكم.[1]

ثالثا: تمييز إشكالات التنفيذ عن طريق الطعن في الحكم

تظهر أهمية التمييز عندما يكون السند التنفيذي حكم قضائيا، فعيوب هذا الحكم تصلح سببا للطعن فيه بطرق الطعن التي قد تزال مفتوحة أثناء التنفيذ لا تصلح سببا للمنازعة في التنفيذ ، فلا يجوز أن تستند المنازعة في التنفيذ إلى حكم باطل، لصدوره بناء على إجراءات باطلة مثلا أو إلى أن القاضي قد أخطأ في تقدير الوقائع، فمنازعات التنفيذ ليست طريقا للطعن في الحكم و إنما هي مجرد وسيلة للاعتراض على التنفيذ الذي يتبعه، حجية الحكم إذن لا يجب المساس بها إلا من خلال الطعن و ليس من خلال منازعات التنفيذ.[2]

تؤكد المادة 632 الفقرة 3 ق إ م إ "توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وفق التنفيذ من طرف رئيس المحكمة"، و قد يشتبه الإشكال المشار من قبل الغير و اعتراض الغير عن الخصومة لأن كلاهما يشار من الغير بعد صدور الحكم إلا أن الاختلاف الجوهري في كون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القضائيين العادي و الإداري يجعل من الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار القضائي الفاصل في أصل النزاع، على عكس الإشكال في التنفيذ الذي لا ينصب على الحكم القضائي.

رابعا: التمييز بين إشكالات التنفيذ و بين التظلم من وصف الحكم

وصف الحكم بأنه ابتدائي أو أنه قطعي أو أنه مشمول بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها

1-مسيود سناء ، فرقاني عائشة، **إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية**، مذكرة ماستر،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016/2015 ، ص 11.

2-احمد خليل، **أصول التنفيذ الجبري**، الدار الجامعية، الدار الجامعية ، بيروت، 1994، ص 284.

هو جزء من الحكم له حجية، و لذلك لا يجوز الاستناد إلى الخطأ في الوصف كسبب للمنازعة في التنفيذ لأن منازعات التنفيذ ليست طريقا للمساس بالحجية، و لا يجوز المنازعة في القوة التنفيذية إلا من خلال طريق الطعن، أما التظلم من وصف الحكم هو طريق خاص للطعن في الحكم أمام جهة الاستئناف ،لتصحيح خطأ قد وقع في المحكمة عند وصفها للحكم، و يلتمس إعطاء الوصف الصحيح للحكم بناء على ما هو ثابت به من الواقع و القانون، لأن القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه"لا يعتد بتكييف المحكمة للحكم إذا كان مخالفا للقانون".[1]

كما يواجه التظلم من الوصف مسائل سابقة على التنفيذ، وإتباعا لذلك لا يجوز رفع دعوى الإشكال الوقتي بالاستناد إلى الخطأ في وصف الحكم، لاختلاف أسباب المنازعة في التنفيذ التي تواجه إجراءاته، غير انه لا يوجد ما يمنع الخصوم من اللجوء إلى الطريقين في أن واحد، يرفع التظلم إلى جهة الطعن وتقديم طلب التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية.[2]

المطلب الثاني

خصائص و شروط الإشكال في التنفيذ في المنازعات الإدارية.

لا شك في أن منازعات التنفيذ باعتبارها دعاوى تخضع للقواعد العامة لقبول الدعوى، فيشترط في قبولها الأهلية أي أهلية رافعها ومشروعية موضوعها كما يشترط لقبولها أن تتوفر المصلحة والصفة، بالإضافة إلى هذه الشروط العامة يشترط الفقه والقضاء مجموعة من الشروط الخاصة(الفرع الأول)، كما ينفرد الإشكال في التنفيذ بمجموعة من الخصائص (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: شروط إشكالات التنفيذ.

تخضع دعوى الإشكال في التنفيذ إلى شروط عامة وأخرى خاصة نبينها كالأتي:

1-احمد أبو الوفاء،**المرافعات المدنية والتجارية**، ط15، منشأ المعارف الإسكندرية، 1990 ،ص165 .

2-حمدي باشا عمر، **إشكالات التنفيذ**، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص 29 .

أولا: الشروط العامة

يشترط لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ الشروط العامة الواجب توفرها لقبول الدعوى وقد نصت المادة 13 من ق إ م إ .

1-شرط المصلحة: فالمبدأ لا دعوى دون مصلحة، فالمصلحة هي مناط كل دعوى، والمصلحة في هذا المعنى هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء،و المصلحة القانونية يشترط أن تكون شخصية و مباشرة و أن تكون قائمة و حالة.[1]

2-شرط الصفة:

أ-مدلول الصفة

يقصد بها الصفة القانونية، فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا،إن كثير من شراح قانون الإجراءات المدنية يرون بأن الصفة ما هي إلا تعبير آخر عن شروط المصلحة، ولكن رغم وجاهة هذا الاعتراض إلا أنه يستحسن الإبقاء على شرط الصفة مستقلا من شروط قبول الدعوى لأن لها وجهان وجه إيجابي يمثل صاحب الحق في الدعوى ووجه سلبي يمثل من يوجد حق رفع الإشكال في المواجهة،إذ لا يكفي أن ترفع من صاحبها بل يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.[2]

ب-حالات الصفة

تعددت أحكام الصفة و حالاتها في كل دعوى باختلاف نوع المصلحة فيها إذ كانت فردية أو جماعية أو مصلحة عامة:

- المصلحة الفردية: و هنا المصلحة تخص شخص طبيعي أو معنوي في هذه الصورة حيث تثبت الصفة لصاحب الحق أو المركز القانوني.

- مصلحة جماعية: و يقصد بها المصلحة المشتركة التي تعلق على المصالح الفردية

1-حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ص 31-32.

2-حسين فريجة ،مرجع سابق، ص 147.

للأعضاء و التي تنظر إليها كمصلحة مستقلة و قد استقر القضاء على تفويض النقابات المهنية صفة قانونية في الدعوى للدفاع عن المصالح الجماعية المهنية.

- المصلحة العامة: و هي التي تخص المجتمع ككل باعتبار كيان أمة و تكون هذه الأخيرة ممثلة من طرف النيابة العامة فلها أن ترفع دعوى و أن تكون طرفا أساسي فيها، و الإطلاع على القضايا طبقا للمادة 260 من ق إ م إ، و الطعن لصالح القانون من المادة 353 ق إ م إ، فضلا عن تحريكها الدعوى العمومية و مباشرتها.[1]

3- **الأهلية:** يقصد بالأهلية، أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي و هو ما نصت المادة 40 القانون المدني [2] .أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من القانون المدني[3]. و يرى الدكتور بربارة عبد الرحمان أن المشرع قد أصاب حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط الدعوى لأسباب عدة يذكر منها، أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى و قد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة،وتجدر الإشارة إلى أن الأهلية أصبحت شرطا إجرائيا وفقا ق إ م إ و هذا حسب المادتين 64 و 65 من ق إ م إ. كما تقر المادة 66 من نفس القانون على أن الأهلية من النظام العام.[4]

ثانيا: الشروط الخاصة

لا يقبل الإشكال في التنفيذ إلا بتوافر الشروط العامة لقبول أي دعوى و المتمثلة في شرط الصفة و المصلحة إلى جانب جملة من الشروط الخاصة نوجزها في:[5]

1-أن يكون المطلوب إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس بأصل الحق.

2-الاستعجال: و هو شرط مفترض في إشكال التنفيذ لم ينص عليه المشرع لأن هذه المنازعات هي منازعات مستعجلة بطبيعتها، لتعلقها بالقوة التنفيذية للأحكام و السندات

1- خليل بوصنبورة، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية**،الجزء الأول،منشورات نوميديا، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ص147-148.

2- المادة 40 "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن تسعة عشر سنة كاملة" من الأمر 75-48 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 2005/07/20.ج ر ج ج ، ع 44 ، لسنة 2005.

3- المادة 50 " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقرها القانون ..... حق التقاضي" القانون المدني.

4- بربارة عبد الرحمان، **شرح الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08** ، ط 3 ، منشورات البغدادي، الجزائر، ص45.

5- آمال يعيش تمام، مرجع سابق ، ص ص 357 – 358.

التنفيذية لذا لا يلزم رافع الدعوى بالاستناد إلى الاستعجال لتبرير رفع الإشكال الوقتي، كما لا يلزم القاضي بالتحقق من توافره في الدعوى و إن كان يقبل إثبات العكس.

3-أن يقدم الطلب قبل تمام التنفيذ أي حتى أثناء القيام به.

4-أن يؤسس على وقائع و أسباب لاحقة على الحكم المستشكل في تنفيذه، أي أن يتعلق الإشكال بسبب لاحق على صدور الحكم، لأن ما يسبق الحكم يدخل ضمن الدفوع.

5-شرط الجدية أي رجحان وجود الحق.

6-أن لا يتضمن الإشكال طعنا على الحكم المستشكل فيه أي أن لا يتعلق بمنطوق الحكم الحائز على الحجية.

7-اختصام الملتزم في السند التنفيذي.

هذا و نجد بأن إشكالات التنفيذ تعد من الوسائل القانونية التي كفلها القانون لحماية الحقوق و المراكز القانونية المقررة بحكم قضائي، و هذا بمنح حماية وقتية و سريعة للمستشكل أيا كان مركزه بالنسبة للحكم المطلوب تنفيذه، سواء من المحكوم له أو المحكوم عليه أو حتى الغير. إلا أن الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة جعلت الاستشكال في التنفيذ تضيق لأبعد الحدود بل و قد ثار جدل فقهي في الاعتراف به أصلا في تنفيذ الأحكام الإدارية، و هذا بسبب الاستعاضة عنه بنظام وقف التنفيذ، الذي يهدف لنفس الغاية و هي وقف تنفيذ الحكم.[1]

الفرع الثاني: خصائص الإشكال في التنفيذ

ينفرد الإشكال في التنفيذ بجملة من الخصائص نجملها فيما يلي:

1-أن الإشكال في التنفيذ يثور بمناسبة تنفيذ الأحكام القضائية.

2-أنه لا يمس بالحكم المطلوب تنفيذه: حيث لا ينصب الإشكال في التنفيذ على الحكم ذاته و

1-آمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص ص 357-358 .

إنما ينصب على تنفيذه، سواء من حيث جواز التنفيذ من عدمه، أو من حيث صحة إجراءاته أو بطلانها، أو المطالبة بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، ذلك أن إشكالات التنفيذ تكون دائما لأسباب قد جدت بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، أي أساس الاستشكال وقائع لاحقة على صدور الحكم و ليست سابقة له، أما ما يكون من أسباب سابقة على صدور الحكم فتعد من الدفوع في الدعوى، سواء دفع بها أثناء نظر الخصومة أم لا، باستثناء حالة ما إذا لم يستطع المستشكل في التنفيذ إبداء هذه الدفوع أثناء نظر الدعوى بعدم إعلامه إعلاما قانونيا صحيحا بها.[1]

3-يكون الإشكال في التنفيذ إما سلبيا عندما يرفع من المحكوم ضده أو الغير بهدف وقف التنفيذ،و يكون إيجابيا إذا رفع من المحكوم له بهدف إزالة العقبات التي تحول دون الاستمرار في التنفيذ و هو ما يسمى أيضا " الإشكال المعكوس" أو "الإشكال المقابل"، و يجوز رفع الإشكال في التنفيذ من أي شخص آخر لم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم ، وهذا ما يطلق عليه فقه المرافعات "الإشكال من الغير" و الذي يكاد ينطبق في أحكامه مع نظام اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في فقه القانون الإداري.[2]

4-يترتب على أول إشكال في التنفيذ الوقف الفوري للحكم المستشكل فيه، طالما رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، و هذا حتى إن رفع أمام محكمة غير مختصة ولائيا بنظره كأن يكون من اختصاص القضاء الإداري و يرفع أمام القاضي العادي، لأن هذا الحكم يترتب عليه نقل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المحال عليها،و هذا ما تلجأ إليه الإدارة و هي على يقين من عدم اختصاصه و ذلك لوقف تنفيذ الحكم القضائي إلى أن يفصل بعدم الاختصاص، و يظل الأثر الواقف للحكم إلى أن تقضي المحكمة المختصة المحال إليها الطلب مما يعطل و يضيع حقوق المستشكل في التنفيذ.[3]

1-عمر زودة، مرجع سابق، ص 175.

2-عبد الرؤوف هاشم بسيوني،مرجع سابق، ص 15.

3-آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 360.

الأمر الذي جعل القضاء لا يأخذ بالأثر الموقف لرفع الإشكال في التنفيذ حكم إداري أمام محكمة عادية التي لا تختص سواء ولائيا أو نوعيا و هذا لمنع الإشكالات الكيدية التي تهدف إلى التسويف و المماطلة في تنفيذ الأحكام القضائية و إن كان يعوزه السند القانوني لذلك، أما الإشكالات التالية للإشكال الأول فلا توقف التنفيذ ما لم يقضي القاضي بخلاف ذلك.[1]

5-تختص كل محكمة من محاكم القضاء الإداري بالفصل في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عنها و يختص بها قاضي التنفيذ، و تتقيد بأي مواعيد ما دام الحكم المستشكل فيه لم يتم تنفيذه بعد، لأنه بانتهاء التنفيذ تزول الغاية من الإشكال فيه، و لابد أن يتم الفصل فيه قبل انتهاء التنفيذ، و إلا زال الهدف منه، إذ لا يكفي توافره أثناء رفع الدعوى،بل لابد أن يستمر لحين الفصل فيها.[2]

6-تقام الطلبات المتعلقة بالإشكال في التنفيذ مستقلة عن أي طعن آخر على الحكم و لا تثور إلا بالنسبة للأحكام النهائية واجبة التنفيذ، و هذا على خلاف الطعن في الحكم بوقف التنفيذ، الذي يجب أن يقترن بعريضة الطعن ذاتها، مما يعقد الإجراءات أكثر، و هذا ما أدى بالأفراد تفضيل طريق الإشكال في التنفيذ على طلب وقف التنفيذ لكسب الوقت.[3]

7-لا يتقيد الإشكال في التنفيذ بأي ميعاد، عكس وقف التنفيذ الذي يتقيد بدعوى الإلغاء.

8-كما أنه يمكن الجمع بين الإشكال في التنفيذ و بين طلب و قف التنفيذ، إذ لا يترتب على استعمال الطاعن لحقه في الطعن بوقف مثلا سقوط حقه في رفع الإشكال في التنفيذ، كما لا يترتب على رفض طلبه بوقف التنفيذ مثلا رفض طلبه بالإشكال في التنفيذ، أو العكس لأن كل منهما مستقل عن الآخر، و لا يستلزم وجوده، أو قبوله.[4]

1-آمال يعيش تمام،مرجع سابق، ص 360.

2-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق، ص 173.

3-ثروت عبد العال أحمد،**الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 80.

4-آمال يعيش تمام،مرجع سابق، ص 361.

المبحث الثالث

طرق تسوية منازعة الإشكال في التنفيذ

لتبيان طرق تسوية منازعة الإشكال في التنفيذ وجب معرفة الجهة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيذ(المطلب الأول)، ثم تحديد إجراءات سير المنازعة في الإشكال في التنفيذ في المنازعات الإدارية(المطلب الثاني)، و أخيرا التعرف على طرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ (المطلب الثالث)، و سلطة القاضي الاستعجالي في مواجهة تعسف الإدارة في استخدام الحق في الإشكال في التنفيذ (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ في ق إ م إ.

للتفصيل في مسألة الجهة المختصة في إشكالات التنفيذ وجب التطرق إلى مرحلتين ، قبل صدور القانون 09/08 (الفرع الأول)، و بعد صدور القانون 09/08 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

نجد بأن المشرع الجزائري أهمل هذه المسألة في ظل المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث وردت عباراته بصيغة العمومية أدت إلى إشكال سواء في القضاء الإداري أو العادي في تحديد الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ للقرارات و الأوامر الصادرة عن القاضي الإداري، و حتى نص المادة 02/183 الذي تناول هذه المسألة لم يكن دقيقا و واضحا بعدم تحديد نوع القضاء الاستعجالي المختص بنظر إشكالات التنفيذ، بنصها على: " ...**و عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضر بالإشكال العارض، ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه**" .[1]

1–بشير بلعيد، ، **قاضي الاستعجال في المادة الإدارية و إشكالاته و حلوله**، ملتقى قضاة الغرف الإدارية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، بدون سنة نشر ، ص158

و عليه هل يختص بنظر إشكالات التنفيذ رئيس الغرفة الإدارية باعتباره المختص في الأمور الإدارية؟ أم رئيس المحكمة العادية الموجود بها مقر المجلس؟.

للإجابة على هذا الإشكال انقسم الفقه و القضاء الجزائري إلى اتجاهين:

أ-**اتجاه يرى منح الاختصاص للقاضي الإداري:** الأصل أن القاضي الإداري هو المختص بنظر إشكالات التنفيذ الوقتية، ذلك أن استثناءها من اختصاصه لا يستند لأي نص قانوني، بل نص المادة 07 ا.م.ج حدد معيار الخصومة القضائية الإدارية، وحددت المادة 7 مكرر منه استثناءاتها التي تثار أمام القضاء العادي، ولم يرد إشكال التنفيذ ضمن القواعد المستثناة من اختصاص القاضي الإداري، فلا اجتهاد بوجود نص.[1]

وعليه فالغرفة الإدارية رؤساء الغرف الإدارية باعتبارهم قضاة الاستعجال في المادة الإدارية هي المختصة به تأسيسا على المادة 171 مكرر من ق.إ.ج التي استبعدت المادة 02/183 من نفس القانون، الخاصة بحالة الاستعجال العادي التي منها إشكال التنفيذ.

غير أن مجلس الدولة لم يقر ذلك بأن جعل الاختصاص به للقاضي الاستعجالي العادي وليس الإداري.[2]

حيث ذهب في قراراه رقم 009934 الصادرة في 2002/11/05 عن الغرفة الخامسة للقول:" حيث أنه من الثبات أن الإشكالات المتعلقة بتنفيذ سند تنفيذي أو حكم قضائي تخضع لمقتضيات المادة 183 فـ2 ق.إ.م. التي تمنح اختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ لقاضي الأمور المستعجلة المختص إقليميا.

وحيث أن هذه المقتضيات غير قابلة للتطبيق عملا بالمادة 171 مكرر من قانون إ.م أمام الجهات القضائية، ومن ثم فإن الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده وأنّه

1-عمر زودة، مرجع سابق، ص 173.

2- آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 362.

يتعين بالتالي إلغاء القرار المستأنف و التصريح بعدم اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي للفصل في إشكال التنفيذ المثار في هذه القضية".[1]

وبذلك نجد الاجتهاد الصادر عن مجلس الدولة قد أهمل القاعدة العامة والاستثناء الوارد عليها بتحديد اختصاص القضاء الإداري، ذلك أنه طبقا لنظام الازدواج القضائي في الجزائر لكل جهة قضائية قضاء مستعجل خاص بها، فيوجد قاضي الأمور المستعجلة التابع للقضاء الإداري، وقاضي الأمور المستعجلة التابع للقضاء العادي، وبما أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بكل إجراء مستعجل طبقا للمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الجزائري بصرف النظر عن مضمونه، ولأن الفرع يتبع الأصل، فإنه ينعقد الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ، إما للقاضي الاستعجالي العادي، أو القاضي الاستعجالي الإداري حسب كل حالة، بمعنى منازعات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يختص بها القضاء الإداري دون سواه.[2]

وفي هذا الصدد أيضا يثير الأستاذ عمر زودة إشكال أخر إشكال التنفيذ إن كان الحكم صادر عن غرفة إدارية جهوية، ضد الوالي مثلا: فهل يختص بنظر إشكال التنفيذ الذي يثور بشأنه رئيس الغرفة الإدارية الجهوية، أم الغرفة الإدارية التي ينتمي لها الوالي؟.[3]

ب-اتجاه يرى بمنح الاختصاص للقاضي العادي: وهذا تأسيسا على نص المادة 183 من ق إ م التي حصرت هذا الاختصاص وجعلته لرئيس المحكمة المترأس للقسم الاستعجالي بها، وهو صاحب الاختصاص الأصلي بإشكالات التنفيذ، التي ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وهي المادة الوحيدة التي تضمنت شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ ولم تتطرق لها المادة 171 مكرر من القانون السابق المتعلقة بالاستعجال الإداري، وهذا ما

1-مجلس الدولة ، قرار رقم 009934، المؤرخ في 2002/11/05، مجلة مجلس الدولة،العدد03، 2003 ، ص 188.

2-آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 363.

3-عمر زودة، مرجع سابق ، ص 63.

درج عليه قضاء مجلس الدولة تطبيقا للمادة 183 فـ2 من ق إ م ، غير أن هذا مردود على أساس أن:[1]

1-المشرع خص الاستعجال العادي بمواد من 183 إلى 190 من ق إ م، في حين أفرد للاستعجال الإداري مادة واحدة خاصة به هي المادة 171 مكرر من نفس القانون مما يعني إخراجه من ولاية القضاء العادي.

2-هناك العديد من الحالات الاستعجالية رغم أنه لم يرد بشأنها نص عمل مجلس الدولة الجزائري قياسا على الاستعجال العادي على جعل الاختصاص بها من صميم القضاء الإداري الاستعجالي.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ بعد صدور ق إ م إ 09/08:

بموجب المادة 804 فـ9 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 فصل المشرع الجزائري بشكل واضح ونهائي في الجدل القائم حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام و القرارات الإدارية، وذلك بأن أصبح هذا الاختصاص يعود للجهة القضائية أو المحكمة الصادر عنها الحكم موضوع الإشكال.[2]

إذ تنص المادة 804 فـ9 على: "...**في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال**".

هذا وتضيف المادة 805 من نفس القانون أن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في طلبات الأصلية تختص أيضا بالطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة.

1-آمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص 364.

وبوجود نص المادة 804 من إ م إ التي حددت الاختصاصات على سبيل الحصر لنظر بعض النزاعات في مواد محددة حسب نوع التصرف نجد أن الاختصاص بالفصل في إشكالات التنفيذ الناتجة عنها يعود لنفس الجهة القضائية الفاصلة في موضوع الدعوى وذلك على النحو التالي:

1-في مادة الضرائب والرسوم تكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2-في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3-في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام محكمة إبرام العقد أو تنفيذه.

4-في المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية والإدارية أمام محكمة مكان التعيين.

5- في الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تقديم الخدمات.

6-في التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام محكمة إبرام الاتفاق أو تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7-في تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة مكان وقوع الفعل الضار.

وبهذا زال الغموض والتناقض الذي كان في القانون السابق بين نص المادة 171مكرر من ق إ م .والمادة 07 من قانون 90-23 المؤرخ في 1990 الذي حدد الاختصاص الجهوي للمحاكم الإدارية –الغرف الإدارية- حيث ثار التساؤل بصدد هذه الطلبات الفرعية كوقف التنفيذ للقرار الإداري، إثبات حالة الأشغال ... وذلك بين محكمة مكان التدبير المراد في الطلب، وبين المحكمة الجهوية التي يؤول إليها الاختصاص بالفصل في الدعوى الأصلية .[1]

1-بشير بلعيد،مرجع سابق، ص 159.

وعليه إذا رُفع لغير المحكمة الإدارية المصدرة للحكم أو القرار عليها الدفع بعدم الاختصاص النوعي مع إحالته للمحكمة مصدرة الحكم المستشكل فيه.

وقد سبقه إلى هذا القضاء الفرنسي الذي منح هذه المهمة لرئيس القسم القضائي أو نائب الرئيس بأن يطلب من رئيس لجنة التقرير والدراسات تنبيه الإدارة بالنتائج المترتبة عن تنفيذ أحكامها.[1]

أما إذا تحدثنا عن مجالات إشكالات التنفيذ في التشريع الجزائري فنجدها تمس وبشكل واسع مجال: الوظيف العمومي، وهو من أصعب مجالات إشكالات التنفيذ، و مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، والصفقات العمومية.

كما قد يكون إشكال التنفيذ عالق بسلطة إدارية أخرى غير المحكوم عليها ك: عدم المصادقة على مداولة من الجهة الوصية، رفض منح جواز السفر لظروف أمنية، إذ يبقى تقدير ذلك للإدارة وحدها... .[2]

المطلب الثاني

إجراءات سير منازعة الإشكال في التنفيذ

إن المنازعة الإدارية لها من الخصوصية ما يجعل من إجراءاتها أيضا تتسم بطابع خاص، و لقد راعى التشريع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا الوضع فأعطى مجموعة من الأحكام تضمنها الفصل الأول و الثاني من الباب السادس ضمن الكتاب الرابع و منه المواد (978 إلى 989) من ق إ م إ ، و المتصفح لهذه يلاحظ أن المشرع وضع جملة من الأحكام في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة المواد (978 إلى 986) جاءت في صيغة أحكام تهدف لوضع إجراءات احترازية لتجنب حدوث إشكالات في التنفيذ جاءت تحت مصطلح " تدابير تنفيذية" ، و لذا فإننا و قبل الخوض في إجراءات سير

1-اسامة احمد شوقي المليجي، **التصنيف الفني لوظائف و أعمال القاضي(دراسة مقارنة)** ، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ، ص 460.

2-آمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص 567.

منازعة الإشكال في التنفيذ نعرض تحليلا للأحكام القانونية التي تضبط هذه الإشكالات المحتملة الوقوع عند التنفيذ.[1]

الفرع الأول: تدابير التنفيذ

جعلت المادة 978 من ق إ م إ ، كل من أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر في مواجهة شخص من أشخاص القانون العام، عندما يكون مقترنا بتدابير معينة يفترض اتخاذها بغية تنفيذه جعلت السلطة القضائية مصدرته ملزمة بالأمر باتخاذ هذه التدابير ضمن هذا الحكم أو القرار أو الأمر و ذلك في حالتين:

إما بناء على طلب احد الخصوم أثناء سير الدعوى (المادة 978) و هي مسألة خاضعة للسلطة التقديرية للجهة القضائية الناضرة في المنازعة الأصلية.و أو بناء على طلب مستقل يقدمه أحد الخصوم ، حسب المادة 979 [2]. و إن ما يؤخذ عليها أنها أعطت صلاحية للجهة القضائية الإدارية بأن تصدر أمر للإدارة يتضمن إصدار قرار و هو ما يتنافى مع المبدأ العام القاضي بالفصل بين السلطات.

إن الأمر الموجه من قبل السلطات القضائية يكون بناء على طلب مستقل، و هو ما عبر عنه النص بـ " بسب يدعم طلبها في الخصومة" و هو ما يجعل الطلب مستقل نسبيا عن تدابير التنفيذ ليدخل في دائرة الفصل في إشكالات التنفيذ ما يجعل النص القانوني المدرج في فصل الأحكام العامة يحيد عن غايته لأن تدابير التنفيذ تدخل في نطاق الإجراءات الاحترازية لتجنب الوقوع في إشكالات التنفيذ.[3]

1-براجي الشريف، مرجع سابق ، ص 42.

2- المادة 979 من ق إ م إ تنص أنّه: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار ، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار قضائي جديد في أجل محدد" .

3-حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 112.

الفرع الثاني: أطراف دعوى الإشكال في التنفيذ:

صاحب المصلحة و الصفة في رفع الإشكال في التنفيذ قد يكون هو المطلوب التنفيذ ضده، و قد يكون طالب التنفيذ نفسه، و هو ما أشارت إليه المادة 632 من ق إ م إ. [1]

أولا: الأشكال المرفوع من المنفذ ضده :

أغلب إشكالات التنفيذ التي تطرح في الحياة العملية ترفع من قبل المدين المحكوم عليه، و المدين المنفذ ضده هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت في المسند التنفيذي و هو خاضع لإجراءات التنفيذ الجبري و كذلك تثبيت هذه الصفة للكفيل الشخصي للمدين، و كذلك للكفيل العيني و المتضامن أي المدين المتضامن معه المدين الأصلي و كذلك حائز العقار المرهون، و أيضا فخلف المدين العام و الخاص تكون لهما الصفة في تقديم في إشكالات وقتية في التنفيذ الجبري، فيجوز للمدين المنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ و بطلب وقف التنفيذ مؤقتا، و يستند في طلب الوقف إما إلى:[2]

1: أسباب تتعلق بالشكل الإجراءات:

كأن يلتمس وقف التنفيذ، استنادا إلى أن التنفيذ قد بدأ دون تبليغه بالسند كما توجد أحكام المادة 612 من ق إ م إ، أو أن الحكم ابتدائي غير نهائي و غير مشمول بالنفاذ المعجل.

2: أسباب تتعلق بالموضوع:

كأن يلتمس وقف التنفيذ لأن الدين المطالب به غير محقق الوجود أو غير حال الأداء أو غير معين المقدار، أو أن الحق انقضى بسبب من أسباب الانقضاء كالوفاء و التقادم ، أو أن المراد التنفيذ عليه ليس مملوكا للمدين و إنما هو مملوك لغيره.

1–تنص الفقرة الأولى من المادة 632 من ق إ م إ على أنه :"ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ".

2– مسيود سناء ، فرقاني عائشة ، مرجع سابق، ص 58.

ثانيا: الإشكال المرفوع من طالب التنفيذ:

يمكن رفع الإشكال الوقتي في التنفيذ من قبل أيضا، طالب التنفيذ في الحالات التي يتمنع فيها المحضر القضائي عن إتمام عملية التنفيذ لوجهة نظر قانونية يراها مؤيدة لاستمرار التنفيذ فإنه يرفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي ليس من أجل التماس وقف التنفيذ ، بل إلى المطالبة باستمرار التنفيذ و يسمى هذا بالإشكال المعكوس و لخلف الدائن و لمن يشغل مركزه الصفة في رفع مثل هذا الإشكال شأنهم شأن الدائن تماما.و يرى البعض أن الدائن عادة لا يتقدم بإشكال أصلي، بل بما يمكن تسميته إشكالا مقابلا لا يوقف التنفيذ بل على العكس من ذلك هو يقدم و يرفع لمواجهة تنفيذ موقوف بغية العمل على تحريكه.[1]

ثالثا: الأشكال المرفوع من الغير:

قد يرفع الإشكال الوقتي من الغير، سواء أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ بطريق إيداعه أمام المحضر القضائي أو إيداعه، و قبل الشروع في التنفيذ، عن طريق المطالبة القضائية، و ذلك إذا تبين للغير أن طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على أمواله الخاصة. و لكي يعد المستشكل في حكم الغير وجب توفر العناصر الثلاث الآتية[2]:

1: له شخصية مستقلة عن أطراف التنفيذ و بالذات عن المدين.

2: تكون له سلطات خاصة و مستقلة على المنقول المراد التنفيذ عليه.

3: أن يكون مصدر هذه السلطات هو نص القانون.

1-نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق ، ص 48.

2-نبيل اسماعيل عمر،المرجع نفسه، ص 49.

و أما إذا كان المستشكل ليس من فئة الغير، كأن يكون خلف المدين، هنا يتم إجراءات التنفيذ في مواجهته، لأن حجية الحكم لا تنسحب على الخصوم أنفسهم فحسب، بل تتعداها إلى خلف الخصم و على رئيس المحكمة الجالس الفصل في قضايا إشكالات التنفيذ التحقق من المسائل التالية:[1]

1: أن يكون المستشكل من فئة الغير بالمفهوم المحدد سابقا.

2: أن يكون الإشكال المطروح جديا.

3: أن الأمر باستمرار التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير المستشكل في التنفيذ و المكرسة بوثائق لا يحوطها أدنى شك.

أما إذا تبين خلاف و كان الغرض من الإشكال هو تعطيل التنفيذ و وضع العراقيل ليس إلا، فيقضي برفض الإشكال و الاستمرار في التنفيذ[2].

و القاعدة المتقدمة تسري على جميع إشكالات التنفيذ الوقتية المرفوعة من طرف الغير مهما كانت أسبابها و مهما كان السند التنفيذي المراد التنفيذ به حكما أو عقد موثقا أو غيرهما.

الفرع الثالث: كيفية رفع الأشكال في التنفيذ :

تقتضي مسألة تحديد كيفية رفع الإشكال الوقتي التمييز بين مرحلتين أساسيتين:

1- مسيود سناء ، فرقاني عائشة ، مرجع سابق، ص 59.

2-حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 117.

أولا: مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

كانت إشكالية التنفيذ الوقتية في ظل سريان قانون الإجراءات المدنية (الأمر 66-154 المؤرخ في8 جوان 1966) المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم ترفع بإحدى الوسيلتين:

1: رفع الإشكال بمعرفة المحضر القضائي :

يرفع الإشكال بناء على نص الفقرة 02 من المادة 183 من ق إ م عن طريق المحضر القضائي، و يلجأ إليه عندما يثار الإشكال الوقتي إثناء مباشرة عملية التنفيذ إذ يوجب القانون على القائم بالتنفيذ، عندما يستشكل في التنفيذ أمامه سواء كان ذلك بناءا على طلب المنفذ ضده أو بناءا على طلب الغير أو طالب التنفيذ، فيرفع الإشكال الوقتي بمعرفة المحضر القضائي و ذلك عن طريق إثباته في محضر يسمى في الحياة العملية: محضر الإشكال في التنفيذ الذي يقوم مقام العريضة الافتتاحية للخصومة، و يسجل في سجل إشكالات التنفيذ المفتوح على مستوى أمانة ضبط رئاسة المحكمة و يتعين على المحضر القضائي استيفاء مصاريف الدعوى و أن يحدد تاريخ الجلسة التي يحضر فيها الأطراف أمام قاضي الأمور المستعجلة حسب جدول القضايا المعروضة أمامه، و يتولى المحضر القضائي، تكليف الخصوم في نفس المحضر بالحضور في اليوم و الساعة أمام قاضي الأمور المستعجلة[1].

2: رفع الإشكال بطريق الدعوى :

ذلك بنفس الطريقة العادية المتبعة لرفع الدعوى المستعجلة أي بتقديم عريضة، مكتوبة بمصلحة رفع الدعاوى بالمحكمة الابتدائية، وتتبع في شأنها الإجراءات الخاصة بالقضاء

1-حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 120.

المستعجل سواء من حيث الجدولة، أو المواعيد أو السرعة الفصل و طرق الطعن المقررة في الأحكام الاستعجالية.

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 أصبح الإشكال الوقتي يرفع أمام القضاء بوسيلة واحدة و طريق الدعوى الاستعجالية وفقا للفقرة 1 للمادة 631 ق إ م إ[1]، مع وجوب التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: دعوى الإشكال في التنفيذ l'action en difficulté d' exécution :

تكون في حالة ما ارتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن عقبة قانونية جدية تحول دون عملية التنفيذ فإنه يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى محضر الإشكال في التنفيذ و يدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى استعجالية على رئيس المحكمة التي تباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ للفصل فيه، إما لوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه ، و هذا ما عبرت عنه بوضع المادة 631 فقرة 01 من ق إ م إ، و هنا ترفع الدعوى الاستعجالية من طرف المستفيد من السند التنفيذي ، أو من المنفذ ضده أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بعملية التنفيذ ، و إذا ارتأى رئيس المحكمة أن التنفيذ غير ممكن مع وجود العقبة القانونية التي ادعى بها المستشكل أمر بوقف التنفيذ لمدة لا تزيد عن 06 أشهر تسري ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أما إذا تبين لرئيس

1-تنص الفقرة 01 من المادة 631 من ق إ م إ على أنه:" في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون ، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، و يدعو الخصوم لعرض الإشكال، على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".

المحكمة أن الادعاء الذي أثاره المستشكل لا يشكل عقبة قانونية فيأمر بمواصلة التنفيذ دون تغريم المستشكل بأي غرامة خلافا لدعوى وقف التنفيذ.[1]

الحالة الثانية: دعوى التنفيذ la demande de sursis à exécution :

أما في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف فيجوز لأي من هؤلاء رفع دعوى وقف التنفيذ دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة أمام رئيس المحكمة الجالس للفصل في المواد الاستعجالية، و يكون المحضر القضائي في مركز مدعى عليه مع المستشكل ضده و هو ما أشارت إليه المادة 682 ف 2 من ق إ م إ

المطلب الثالث

سلطة القاضي الاستعجالي في مواجهة تعسف الإدارة في استخدام حق الإشكال في التنفيذ .

بالرغم من أن المشرع قد جعل مسألة الإشكال في التنفيذ كآلية لضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، و تدارك ما قد يعتري هذه الأحكام و القرارات من نقائص، إلا أن الملاحظ على الطعون المقدمة أمام القضاء الإداري لهذا الغرض أنها كثيرا ما تستخدم لتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية كسبا للوقت، خاصة من الإدارة الصادر ضدها الحكم، بغض النظر عن الصورة التي تستخدمها كذريعة لذلك(أولا)، الأمر الذي استدعى ضرورة التدخل من القاضي و المشرع لوضع حد لهذا التعسف (ثانيا) هذا ما نبينه على النحو التالي:

1-حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 124.

الفرع الأول: صور تعسف الإدارة في استخدام حق الإشكال و الجزاء المترتب عن ذلك :

تقوم الإدارة بالاستعمال التعسفي لحقها في إشكال التنفيذ إما:[1]

1- برفعه لمحكمة غير مختصة ولائيا و ما يترتب عليه من وقف التنفيذ و ما يستغرقه من وقت لحين النظر فيه من المحكمة المختصة، و هي الأعلم بحدود و الاختصاص القضائي.

2- و إما بخلوه من الأسباب التي تستدعي الإشكال في التنفيذ أو عدم جديتها، و هنا يظهر سوء نية الإدارة في رغبتها بإيقاف الحكم الصادر ضدها لكسب الوقت.

و كجزاء لها على ذلك فرض عليها_ على خاسر دعوى الإشكال_ القاضي الإداري المصري غرامة مالية لا تقل عن مائة جنيه، و لا تزيد على 400 جنيه، طبقا للمادة 315 من قانون المرافعات التجارية و المدية المعدلة بالقانون الصادر في 1999، إذ له السلطة التقديرية بين الحدين السابقين، يحكمه في ذلك سوء نية الإدارة و تعنتها في استعمال هذا الحق، و هنا على الموظف الذي رفض التنفيذ بسوء استعماله لهذا الحق، تحمل قيمة هذه الغرامة في ماله الخاص، و ليست الإدارة كما هو معمول به، حتى لا يعود لهذا السلوك مجددا.و هذا دون الإخلال بحق المحكوم له فالمطالبة بالتعويض على أساس ما لحقه من رافع الاستشكال_الإدارة_ من ضرر مادي أو أدبي، و وفق قواعد المسؤولية التقصيرية التي يكون ركن الضرر ثابت فيها.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن الوسيلة السابقة ذكرها لإجبار الإدارة على التنفيذ، لم ترد في التشريع الجزائري لا في القانون السابق و لا في القانون الجديد 09/08، إذ في حالة تأكد استحالة التنفيذ ينتهي الإشكال بالتعويض الذي يقدره القضاء الإداري على أساس معايير موضوعية من مدى تحقق الضرر، المدة، تضييع الفرصة، و ما فات من كسب، و بهذا تفرض الإدارة سلطها بشرائها لتعسفها.[3]

1-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 187.

2-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع نفسه، ص 188.

3-آمال يعيش تمام ، مرجع سابق، ص 370.

الفرع الثاني: تقييم نظام الإشكال في التنفيذ كجزاء لعدم التنفيذ:

ما يؤخذ على هذا الجزاء و على نظام الإستشكال في التنفيذ عامة هو:

1- ضآلة النصوص القانونية التي توضح بالتفصيل كيفية استعمال هذا الحق و الجزاء المترتب على الاستعمال التعسفي له، و هذا خاصة في التشريع الجزائري رغم التعديل الحديث الذي تناول هذه الوسيلة **و لم ينص على الجزاء في** حالة الاستعمال التعسفي لها برفعه أمام جهة غير مختصة أو عدم جدية الأسباب لذلك، كما **لم يبين** فيما إذا كان **رفع هذا الإشكال يؤدي إلى وقف تنفيذ** الأحكام القضائية أم لا.

كما **لم يبين** فيما إذا كان الاختصاص به **يؤول للقاضي الاستعجالي** كما هو الحال في التشريع المصري، أما لقاضي الموضوع الفاصل في الدعوى، مع الإشارة ألى ان المشرع الجزائري لم ينظمه ضمن الباب الخاص بسلطات القاضي الاستعجالي؟.

2-تحول حق الإشكال في التنفيذ إلى وسيلة لعرقلة تنفيذ الأحكام الإدارية برفعه أمام جهة غيره مختصة و ما يترتب على ذلك من وقف للتنفيذ، و ما ستغرقه من وقت بالإحالة و الفصل من الجهة المختصة، مما يستلزم ضرورة عدم جعل الوقف نافذا إلا برفعه أمام الجهة المختصة بذلك، و كل هذا يؤدي إلى عدم تحقيق هذه الوسيلة للغاية منها، و هي منع التعسف في استخدام حق الإشكال في التنفيذ.

3-تحميل الإدارة مبلغ التعويض و ذلك بعدم اعتبار ذلك خطأ شخصي من الموظف و دون تحميله أيضا مبلغ الغرامة يجعل الجزاء غير فعال مما يتطلب ضرورة تحميل الموظف المسؤول عن تنفيذ الذي رفع إشكال التنفيذ مسؤولية هذا التعسف في استخدامه، من ماله الخاص بالقدر الذي يجعله رادعا له.[1]

1-آمال يعيش تمام، مرجع سابق، 371.

هذا و تبقى مسألة الاستشكال في التنفيذ مسألة مهمة، خاصة في حالة الأحكام غير السليمة التي يترتب عن تنفيذها أضرار يتعذر تداركها، كما لو قضي بإلغائها أو انقضى ميعاد الطعن في الحكم أو رفض القاضي وقف التنفيذ، أو لحدوث مستجدات بعد صدور الحكم تجعل تنفيذه مخالف للقانون، وهذا بغض النظر عن الاستخدام التعسفي له من طرف الإدارة لتعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، لتجنب مسائلتها جنائيا عن عدم التنفيذ، و تحوله من وسيلة لتوقي تنفيذ الحكم الباطل إلى حيلة قانونية لكل طرف في الدعوى.

الفصل الثاني

ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة

يعد من أهم المشكلات التي يثيرها فقه القانون حاليا هي مسألة عدم تنفيذ أحكام و قرارات القضاء التي تصدر ضد الإدارة، على الرغم من امتلاكها لقوة و حجية الشيء المقضي به. إذ أن أحكام القضاء أصبحت في كثير من الأحيان لا تجد طريقها للتنفيذ، ذلك لامتناع الإدارة عن تنفيذه.

مما لا شك فيه أن فعالية الأحكام القضائية تكمن في أن تجد مجالا للتطبيق في الواقع العملي، إذ لا فائدة من أن يضمن القانون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء، ثم يتوقف عند تمنع الإدارة عن التنفيذ مهما كان مبرراها، سواءً من حيث مبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يجيز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، أو لعدم إمكانية التنفيذ الجبري على الإدارة.

و بهدف مواجهة هذا الامتناع ، فقد كرست التشريعات الحديثة العديد من الآليات القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية و هو ما سنتناوله من خلال هذا الفصل، بحيث سنتطرق لمظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية (المبحث الأول)، ثم نعرض الوسائل الحديثة للقضاء في إكراه الإدارة على تنفيذ أحكامه (المبحث الثاني)، ثم نبين الجزاء المترتب عن عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية و مبرراته

إن بمجرد صدور الحكم الإداري يقع على الإدارة واجب تنفيذ الحكم الصادر ضدها، لكن لا يكون التنفيذ دائما سهلا إذ كثيرا ما يقابل بالامتناع، مخالفةً بذلك لالتزامها، و امتناع الإدارة يأخذ عدة صور (المطلب الأول)، كما أن الإدارة تتحجج من أجل عدم التنفيذ بمبررات تعود إما إلى مصدر الإجراء ذاته، و إما إلى الواقعة اللاحقة به(المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها

يتخذ امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية عديد الصور تشترك جميعها في عدم رغبة الإدارة و سوء نيتها في التنفيذ على النحو الذي قصدته المحكمة، و لتحقيق غاية المدعي من دعواه، ويتخذ هذا السلوك غير المشروع من الإدارة درجات مختلفة من حيث الجسامة، من التباطؤ و التراخي في التنفيذ أو التنفيذ الناقص إلى التصريح بعدم التنفيذ و الاعتراض عنه.

الفرع الأول: الامتناع الصريح و الضمني عن تنفيذ الحكم الإداري

الامتناع صريحاً كان أو ضمنيا يعد من أخطر الأساليب التي تلجأ الإدارة لمواجهة التنفيذ مع أن الإدارة الحديثة و المتحضرة قليلا ما تلجأ للامتناع الصريح ذلك أنّه أسلوب مكشوف، إذا الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية نوعان:[1]

أولا: الامتناع الضمني عن تنفيذ الحكم الإداري

في هذه الحالة تلتزم الإدارة حالة السكوت أمام الحكم القضائي الصادر ضدها، دون إصدار قرار صريح بالرفض، و يكون ذلك بالاستمرار في تنفيذ القرار الملغى، و من الأمثلة التطبيقية ما جاء به قرار رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة المؤرخ في

1-ابراهيم أوفايدة، مرجع سابق، ص 187.

13 ماي 1979 في قضية تتلخص و وقائعها أن إدارة الضرائب اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا قدره 1.932.677.78 دج بدون مسوغ قانوني، فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة لوقف الاقتطاع ورد المبلغ إليها، و قد صدرا لأمر بذلك غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية و لم تتوقف عن تنفيذ القرار الإداري إلى غاية تأميم تلك الشركة و توقفت هكذا و ليس بناءا على الأمر.

ثانيا: الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم الإداري

يعتبر هذا المظهر اقل شيوعا من سابقه ، و يتجسد في الامتناع بصدور قرار إداري يفهم منه الرفض القاطع من الإدارة لتنفيذ القرار القضائي ، مخالفة صراحة لحجية الشيء المقضي به ، و مجاهرتها بالخروج على أحكام القانون، لدافع شخصي يرمي إلى الانتقام من الشخص الذي أهدر قرارها الإداري و ليس بدافع المصلحة العامة.

كما يمكن أن تكون هذه المخالفة عن طريق إصدار قرار إداري يكون الغرض منه تغيير الطبيعة القانونية للشيء المتنازع عليه لمواجهة تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة و من أمثلة ذلك قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1981 و تتلخص وقائعه في أن بلدية سوق الاثنين أصدرت قرار بنزع الملكية لأحد الخواص ، فرفع هذا الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية قسنطينة لوقف تنفيذ هذا القرار الإداري ، فأصدرت هذه الغرفة أمرا استعجاليا في مواجهة البلدية بتاريخ 18 فيفري 1979 من اجل وقف الأشغال فورا على القطعة المتنازع عليها لكن البلدية استأنفت الأشغال بحجة وجود قرار ولائي صادر بتاريخ 10 ماي 1979 يقضي بإدراج القطعة محل النزاع ضمن الاحتياطات العقارية لهذه البلدية.[1]

1- براهيمي جهاد، تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية، مذكرو ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص61.

و في هذا الأمر يمكن القول أن الإدارة في امتناعها المتكرر سواء كان ضمنيا أو صريحا هو في الكثير من الأحيان ما تتذرع فيه بدواعي النظام العام و أحيانا أخرى تلجأ إلى الانحراف بالإجراءات مما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف لنتيجة واحدة و هي عرقلة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.[1]

الفرع الثاني : التباطؤ أو التراخي في التنفيذ للحكم القضائي

مظهر التباطؤ أو التراخي في تنفيذ الحكم القضائي الإداري مرتبط ارتباط وثيق بالمدة التي يتم فيها التنفيذ، و بالتالي لا يمكن معرفة هاته المخالفة إلا بعد معرفة المدة القانونية التي تلتزم الإدارة خلالها بإتمام التنفيذ، و التي يلاحظ أنها في الغالب غير محددة لا من طرف المشرع و لا من طرف القاضي الإداري الذي أصدر الحكم، و عدم التحديد هذا راجع لسببين هما:[2]

- و جود صعوبات في بعض الأحيان لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية لطبيعة إجراءات التنفيذ المعقدة و التي تتطلب إعادة النظر في العديد من المراكز القانونية التي رتبها القرار الملغى.
- عدم وجود التنفيذ الجبري ضد الإدارة ، و هذا بخلاف ما هو مقرر في نطاق الالتزامات بين الخواص.

1–حسينة شرون ، **المسؤولية بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها** ، مجلة الفكر ، العدد الرابع، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، أفريل 2009، ص 64.

2–ابراهيم أوفايدة ، مرجع سابق ، ص 192.

إذا يجب أن تكون المدة التي يتطلبها التنفيذ معقولة و متناسبة مع ظروف الحكم ، بحيث لا تؤدي إلى فقدان الحكم لأهمية العملية و تلاشي الفائدة منه و بناء على ذلك تنعقد مسؤولية الإدارة عن التباطؤ و التراخي في التنفيذ إذا تجاوز التنفيذ الفترة المعقولة التي تتمكن الإدارة فيها من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

كما ترجع خطورة التراخي في التنفيذ إلى أن الإدارة لا تفصح عن نيتها في الامتناع عن التنفيذ الذي لا ترضاه حقيقة ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات سوء نية الإدارة و تحديد الوقت اللازم لتنفيذ الحكم.

و على خلاف القضاء المصري و الجزائري لجأ القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى تحديد المدة التي يجب على الإدارة أن تقوم ب التنفيذ خلالها ، و في حال عدم التزامها بالتنفيذ خلال هذه المدة حكم ضدها بالتعويض دون أن يتعدى ذلك لإجبارها بالتنفيذ العيني لحكمه. أما المشرع الجزائري فقد قصر تحديد المدة على الأحكام المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة، فألزم الخزينة العامة بالتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فالأمر لا ينطبق على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية القاضية بالإلغاء ، و بالتالي تنفيذها غير مقيد بزمن في النظام الجزائري.[1]

كما أن التنفيذ المتباطئ أو المتأخر ذو أثر في الحكم بالغرامة التهديدية ، مع وجود شرطان يجب توافرهما من أجل الحكم بها و هما:[2]

1-أن يكون التنفيذ لمدة غير معقولة لاعتبار المدة المعقولة للتنفيذ قاعدة أساسية بالنسبة لمجلس الدولة ، على الرغم من عدم وجود معيار منضبط في تحديدها ، فالأمر يختلف تبعا لطبيعة المنازعة و إجراءات التنفيذ.

1- ابراهيم أوفايدة ، مرجع سابق ، ص 193.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 31.

2-عدم وجود أسباب مقبولة تؤدي إلى التباطؤ في التنفيذ ، أي انه يمكن أن يكون لتأخرها ما يبرره من ضرورة اتخاذها لتدابير خاصة تقضي منحها مهلة لتهيئة السبل لتنفيذ الحكم على نحو لا يؤدي إلى ارتباك إداري

الفرع الثالث : التنفيذ الناقص للحكم القضائي الإداري

تتحقق هذه الصورة من امتناع الإدارة عن التنفيذ عندما لا تقوم الإدارة بالتنفيذ الكامل للقرار الإداري، حيث لا تتنكر الإدارة كليا للحكم القضائي، و إنما تعمد إلى تنفيذه تنفيذا ناقصا أو على نحو مخالف للمقصود منه بهدف تعطيل ما لا ترضاه و تنفذ ما ترغب في تنفيذه.[1]

كما يتحقق أيضا التنفيذ المعيب عندما لا تراعى بعض الآثار القانونية أو المادية التي يرتبها الحكم عند تنفيذه، وله صور فقد يتجسد في إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع إلى وظيفة أقل مما كان يشغلها قبل صدور قرار الإلغاء في حين أنها ملزمة بإعادته إلى نفس وظيفته التي كان يشغلها حتى و لو صدر قرار بتعيين من خلفه في وظيفته ، كما قد يتمثل في عدم إدراج مدة الفصل في مدة العمل أي عدم احتسابها في الأقدمية او عدم تمكين الموظف من التعويضات المحكوم له بها عن فترة الفصل، أو عدم ترقيته أسوة بزملائه الذين رقوا أثناء فترة فصله.[2]

كما قد يكون التنفيذ الناقص كنتيجة لفهم خاطئ لفحوى منطوق الحكم ، و في هذه الحالة على الإدارة أن تلجأ إلى القاضي الإداري للفصل في مشكلة الغموض التي تعتري منطوق الحكم ، و يكون ذلك في شكل دعوى تفسير أما أن تقوم الإدارة بالتنفيذ بدون هذا الإجراء وفقا لما أملته عليها تفسيراتها ، فإن ذلك يعتبر تنفيذا ناقصا و معيبا يجعل الامتناع

1-فاروق الكيلاني ،**استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات "دار المؤلف"**،بيروت ،1999 ، ص 217.

2-إبراهيم أوفايدة ، مرجع سابق ، ص 191.

عن التنفيذ قائما، و تفاديا لذلك درج قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفيات تنفيذ قراراته خاصة بعدما تكررت حالات التنفيذ الناقص كنتيجة لما سبق ذكره، هذا و يعد هذا المظهر من أسهل المظاهر التي يثبت فيها سوء نية الإدارة لما في ذلك من إهدار لقيمة الحكم و الاستخفاف بما يحوزه من حجية توفر له الاحترام الواجب ، و يترتب عن ذلك متابعة الإدارة قضائيا من أجل التنفيذ الكامل للحكم، و للقاضي في هذه الحالة أن يحكم بالتعويض ضد الإدارة.[1]

الفرع الرابع : التحايل في تنفيذ الحكم الإداري

تلجأ الإدارة أحيانا إلى تعطيل تنفيذ الحكم الإداري عن طريق إعادة إصدار القرار الملغى بالاستناد إلى أساس قانوني غير الأساس الذي استندت إليه في إصدارها لقرارها الأول الملغى، كما قد تصدر الإدارة قرار تقصد به الالتفاف حول الحكم الصادر ضدها قاصدة عمد تنفيذه و يعد هذا تهرب غير مباشر من التنفيذ ، الأمر الذي يوصم معه هذا القرار بالانحراف في السلطة مما يجعله واجب الإلغاء. كما يقوم التحايل بإصدار الإدارة لقرار تنظيمي أو إصدار لقانون من السلطة التشريعية أو قرار بقانون من الرئيس بهدف تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، و تحاول الإدارة هنا إضفاء نوع من المشروعية على تصرفها و لو ظاهريا.[2]

1-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 31.

2-براهيمي جهاد، مرجع سابق، ص70.

أولا : الامتناع و التحايل عن طريق قرار إداري.

تعمد الإدارة هنا إلى إصدار قرار جديد ينطوي على ذات مضمون قرارها المقضي بإلغائه ، فتقع في مخالفة صريحة لحكم الإلغاء و الذي يحضر على الإدارة معاودة إصدار قرار يحدث ذات الأثر فمثل هذا الأمر من شانه فتح المجال لدعاوى الإلغاء دون الحسم لموضوع النزاع.[1]

من تطبيقات هذا المظهر إصدار الإدارة فرار بفصل موظف فيطعن الأخير في القرار و تصدر المحكمة حكما بالإلغاء ، و من ثم تقوم الإجارة بإعادة قرار الفصل متجنبة عيب الشكل الذي كان سببا في إلغاء قرارها الأول أو تقوم الإدارة بتعديل شروط الوظيفة على نحو يجعلها غير مستوفاة في المحكوم له فتتعذر إعادته إليها، و قد ذهب جانب من الفقه أن إصدار الإدارة لقرار جديد بمضمون القرار الملغى و الإدعاء بأن هذا القرار قد صدر بناء علة أسباب جدية ثم تبين عدم صحة هذا الإدعاء فإن ذلك ينهض بقرينة ضد الإدارة في أنها تلجأ إلى وسائل مقنعة يقصد منها تحقيق نفس الآثار التي كانت ترمي إليها عند إصدارها لقرارها الملغى ، و من ثمة يقع عليها عبء إثبات أن القرار الجديد إنما صدر بقصد تحقيق المصلحة العامة ، و يخضع تقدير ذلك للقاضي.[2]

ثانيا :الامتناع و التحايل عن طريق (إجراء تشريعي).

قد تعاون السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في التهرب من تنفيذ الحكم القضائي، و ذلك بأن تصدر تشريعا يعيد القرار الملغى قضاء إلى الحياة الإدارية ، بحيث يكون بمقدوره

1–عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص41.

2–نواف سالم كنعان ، **المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا(دراسة مقارنة في مصر و الأردن)**، الكويت، مجلة الحقوق، السنة 27، ع 21، 2001 ، ص 247 و ما بعدها.

في ظل التشريع الجديد ترتيب كامل آثاره، وقد اعتبر بعض الفقه أن مثل هذا التشريع باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية و ينسحب البطلان بطبيعة الحال إلى القرار الإداري الذي صدر استنادا إليه ، و انتقد بعض الفقه هذا السلوك التشريعي على أساس أن القاضي لم يفعل سوى الحكم بالإلغاء لقرار إداري غير مطابق للقانون الصادر عن السلطة التشريعية فكيف تأتي هذه الأخيرة و تهدر قيمة هذا الحكم الذي استند إلى القوانين الصادرة عنها.[1]

المطلب الثاني

مبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

ترد على مبدأ التزام الإدارة بتنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية بعض الاستثناءات التي يمكن بمناسبتها تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و ذلك بالاستناد على مجموعة من الأسباب الشرعية و القائمة و التي لا يمكن مع تحققها اللجوء إلى وسيلة قانونية لإجبارها على التنفيذ.

إن هذه المبررات التي تتحجج بها الإدارة من أجل عدم التنفيذ قد يرجع مردها إما إلى أسباب قانونية أو مادية، ففي الفرع الأول نتكلم عن المبررات القانونية التي تحقق الاستحالة القانونية، أما في الفرع الثاني فنتكلم عن المبررات الواقعية أو المادية، و ذلك بعد تحديد حالات عملية الاستحالة لكل منهما.

الفرع الأول: الاستحالة القانونية

و تجتمع هذه الحالة في ثلاث أمور فقد تتعلق بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة.

1-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ،ص 43.

أولا: التصحيح التشريعي

المقصود بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب على حكم الإلغاء، و هذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الملغى و تجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ، لان محل التنفيذ مستحيلا – القرار الملغى– فلا يمكن مطالبة الإدارة بالتنفيذ و بهذا العمل يتم تجريد القرار القضائي من مضمونه و كذا فعاليته مما يعطي مجالا للإدارة للامتناع عن التنفيذ[1] ، ومما سبق يتعين تحديد النطاق الدستوري للتصحيح التشريعي حتى تتضح لنا استحالة التنفيذ المتعلقة به.

فالتصحيح التشريعي – من خلال ذلك– مقيدا تبعا لتحقيق التوافق بينه و بين مبدأ حجية القرارات القضائية الإدارية بقيدين هما:

أولهما: إن التصحيح التشريعي لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى و لا يتعدى إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي لصدوره.[2]

و أن يكون التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار القضائي لا مضمونه، و هذا يعني أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى، الواقعة بين صدور القرار و الحكم بإلغائه إذ لا يستطيع التصحيح إعادة القرار من جديد و إضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا، كما أن التصحيح لا يمكنه أن يمتد للمستقبل فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي و المرحلة اللاحقة له ، ذلك أن

1–حسينة شرون ، **المسؤولية بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها**، مرجع سابق ،ص39.

2–بن عائشة نبيلة، مرجع سابق ، ص 53.

الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذها بالنسبة للمرحلة الأولى، غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغى كأنه إجراء مشروع.[1]

أما بالنسبة للقيد الثاني فمقتضاه أنه ليس للمشرع القيام بإجراء التصحيح التشريعي بدافع شخصي أو رغبة ذاتية و إنما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام، و تطبيقا لهذا المبدأ ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمشرع الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأن الباعث على التعديل في القانون الأساسي مكان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية.[2]

أما عن الوضع في الجزائر نجد أن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع و إلا اعتبر منكرا للعدالة، و ذلك حتى و لو أنها تتعارض مع أحكام الدستور لا تدخل ضمن اختصاصاته، إذ يتولاها المجلس الدستوري ، و أكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر حتى إمكانية إخطار المجلس الدستوري ، فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي و كذا رئيس مجلس الأمة وفق المادة 166 من دستور 1996 .[3]

ثانيا: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

قد يصدر مجلس الدولة قرار بإلغاء حكم معين في صدد التنفيذ، و عملا بالقاعدة العامة ، لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنما تظل سارية النفاذ

1-كمال الدين رايس ، **آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– ،2013–2014 ، ص 55.

2-أحمد محيو ، **المنازعات الإدارية، ترجمة فائو انجق و بيوض خالد** ، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 201.

3-حسينة شرون، **المسؤولية بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها** ، مرجع سابق، ص 40.

حتى وإن تم إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات،غير انه يمكن و بصفة استثنائية بناءا على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، و يكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ القرار إلى حين الفصل في دعوى الموضوع،و هذا طبقا للمواد 834،833،830 من ق إ م إ.[1]

و من التطبيقات ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 1993، جلسة 1993/07/27، مما جاء فيه " ... وحيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور"[2]

ثالثا: حالات الاستحالة القانونية

بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن هناك حالات قد تطرأ على الإدارة فتحول دون تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية، و بالرغم من أنها في هذه الحالة تعد مخالفة للقانون إلا أنه – القانون– أعطاها هذه الصلاحيات في عدم التنفيذ متى كان الامتناع بإحدى العنصرين:

1–وجود صعوبات تمنع التنفيذ

قد لا تستطيع الإدارة إلغاء جميع النتائج التي ترتبت على القرار الملغى و ذلك بسبب مضي فترة طويلة من صدروه و الحكم بإلغائه فقد يرتب على هذه الحالة نتائج غير قابلة للحل و بذلك يكون حكم القضاء الإداري نظريا، و لا قيمة له من الناحية العملية، و في هذه الحالة لابد من تدخل المشرع بوضع الأمور في نصابها الصحيح و تسوية مختلف المشاكل

1–برابرة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 349.

2–حميدي ياسين عكاشة، **الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، سنة 1997، ص 970.

الناجمة عنها و المترتبة على حكم الإلغاء، إذ لا جدوى من أن يحصل بسرعة، و يسر على حكم قضائي دون أن تستطيع تنفيذه بسبب هذه الصعوبات التي تواجه الإدارة.[1]

2-الامتناع عن التنفيذ لحصول نتائج نظرية محصنة يستحيل تنفيذها

لا تتوافر الجريمة لعدم قابلية الحكم للتنفيذ إذا كان حكم الإلغاء يؤدي إلى نتائج نظرية محصنة يستحيل معها التنفيذ عملا، إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر بإلغاء أي قرار إداري ساهم في العملية المركبة، كما هو الشأن في حالة العقد الإداري، فمتى تم إلغاء القرار الإداري قبل أن يتم التعاقد فإن هذا الإلغاء يقضي على العقد المزمع إبرامه، غير أنه إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام ،العقد فإنه لا أثر له عليه ما دام أن موضوع الإلغاء تنصب على القرارات الإدارية فقط، و ترتيبا على ذلك على أطراف النزاع اللجوء إلى فسخ العقد الإداري بدعوى أخرى غير دعوى الإلغاء.[2]

هذا ما جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي في قضية Martin بتاريخ 1905/04/04 بقوله : " إننا لا ننكر أن قيمة الإلغاء في هذه الحالة نظرية Platonique فالإدارة لا تستطيع أن تصحح الوضع بإجراء لاحق، و قد يبقى العقد برغم الإلغاء، إذا لم يتقدم أحد المتعاقدين إلى قاضي الموضوع تصحح الوضع بطلب الفسخ ، لكن هذه النتيجة يجب ألا تدهشكم أو تبعث في نفوسكم التردد ، فأنتم تعلمون أن دعوى الإلغاء في بعض الحالات قد تؤدي إلى نتائج نظرية، فليس للقاضي إلا أن يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أو لا يجب أن يلغى، دون أن يهتم بما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج إيجابية أو سلبية.[3]

1-مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1995 ،ص 342.

2-كمال الدين رايس، مرجع سابق ، ص 57.

3-سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**،ط 3 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1975، ص 183.

و هو ما درج على إتباعه القضاء الإداري الجزائري، تطبيقا لأحكام المادة 276 من ق إ م الملغى ، في قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا(26776 بتاريخ 1982/3/06) مما جاء فيه : "... إن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا عندما يكون النزاع مثل الشأن في القضية الراهنة – فسخ عقد إداري– فإن المدعية لها إمكانية الدفاع و المطالبة بحقوقها بواسطة طريق الطعن المطبق في القضاء التام...."[1]

الفرع الثاني: الاستحالة الواقعية

إن امتناع الإدارة في التزامها بالتنفيذ هنا يرجع إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري، بحيث يعتري تنفيذ القرار عارضا يستحيل نعه التنفيذ، كما أن هذا العارض يمكن أن يرجع إلى شخص كما يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار دون تنفيذه.

أولا: الاستحالة الشخصية

هنا يستحيل تنفيذ القرار القضائي و هذا راجع إلى الشخص المحكوم له ، بحيث تطرأ ظروف متعلقة به أفضت إلى استحالة التنفيذ، و مثال ذلك هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء قرار فصله سن التقاعد، فتنفيذ القرار يعد من الناحية العملية مستحيلا.

و تطبيقا لذلك صدر قرار عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1987/03/27 بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن المعاش مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ .[2]

1–حسينة شرون ، **المسؤولية بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها** ، ص 43.

2–محمد باهي أبو يونس،**الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2001 ، ص 145.

كما قضى بتاريخ 1988/05/06 برفض طلب حكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم محكمة باريس الإدارية الصادر بشأن قرار وزير الداخلية بإسناد بعض الوظائف الإدارية لأحد مفتشي البوليس، ذلك على اعتبار أن هذا الأخير قد بلغ سن التقاعد القانونية، مما ينبئ أن إسناد تلك الوظائف إليه كمقتضى لتنفيذ حكم المحكمة الإدارية يعد إجراء مستحيلا.[1]

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول، تنفيذا للقرار القضائي أم الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد و ذلك من أجل احتساب و تقدير معاش التقاعد و يكون بذلك التنفيذ صوريا.[2]

ثانيا: الاستحالة الظرفية

خلافا للاستحالة الشخصية فإن الاستحالة الظرفية مردها إلى ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثرها على تنفيذ الحكم القضائي، أو أن يكون مرجعها سبب أجنبي لم تستطع الإدارة دفعه و من ثمة حال بينه و بين تنفيذه و من أمثلة ذلك : القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح ان تلك الوثائق قد أتلفت نتيجة حريق أو سرقة و من ذلك ما جاء به مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها لفقدانها مما يرتب استحالة تنفيذه.[3]

1-محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 145.

2-حسينة شرون، **المسؤولية بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها** ، مرجع سابق ، ص 52.

3-محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 147.

كما قد يكون عدم التنفيذ راجعا لصعوبات تعترض عملية التنفيذ ذاتها و يعد هذا على وجه الخصوص في استحالة تصحيح المراكز القانونية المتضررة، كإلغاء الوظيفة مثلا، أو في حالة استحالة التنفيذ لحصوله واقعيا، كما في حالة تنفيذ قرار يقضي بإلغاء قرار يحرم عقد اجتماع بعد التاريخ المحدد لذلك الاجتماع بفترة طويلة أو بتنفيذ قرار يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض المحكوم لصالحه و تكون هذه المباني هلكت من قبل.[1]

أما عن استحالة التنفيذ بسبب تهديده النظام العام مما يترتب عنه إخلال خطير يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فهنا ترجيحا للمصلحة العامة يوقف التنفيذ.و أن كان اعتبار التنفيذ هنا يرتب التعويض على أساس المخاطر في كل من فرنسا و الجزائر ، فإن جزء من الفقه المصري اعتبره خطأ من نوع خاص، على أساس الالتزام بتنفيذ قرارات القضاء يسمو على اعتبار الصالح العام لكونه في حد ذاته تعبيرا عنه، و بالتالي فإن واجب الإدارة الأول هو تنفيذ قرارات القضاء.[2]

1-كمال الدين رايس، مرجع سابق، ص 59 .

2-حسينة شرون، **المسؤولية بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها** ، مرجع سابق، ص 53.

المبحث الثاني

وسائل إكراه الإدارة الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

قد تمتنع الإدارة عن التنفيذ، و يتخذ هذا الامتناع صور متعددة سبق الإشارة لها، و لكي لا تكون الرقابة القضائية عقيمة في مواجهة تنصل الإدارة من التزامها بالتنفيذ، فقد كرست بعض التشريعات وسائل قضائية لإكراه الإدارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام قضائية.إن كلا من سلطة الأمر (المطلب الأول) و الغرامة التهديدية(المطلب الثاني)

المطلب الأول

سلطة الأمر في التشريع الجزائري.

إن معالجة مسألة سلطة توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة يستلزم من عرض مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة (الفرع الأول)، ثم نعرض الاستثناءات التي قررت على هذا المبدأ (الفرع الثاني)، ثم نتطرق لتقدير موقف القضاء الجزائري من المبدأ(الفرع الثالث)، و نعرض سلطة الأمر في ق إ م إ (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة.

تعود نشأة المبدأ للقانون و القضاء الفرنسيين، نصت التشريعات المتتالية عليه منها القانون 07-14 أكتوبر سنة 1790 على أنّه:" لايجوز إحالة أي رجل من رجال الإدارة إلى المحاكم بسبب وظيفته العامة،إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا ووفقا للقانون". [1] و تطبيقا لذلك كان يمنع على المحاكم التدخل في الوظائف الإدارية و سميت هذه الفترة بفترة القضاء المحجور. ومع استقلال مجلس الدولة عن الإدارة بموجب قضائه في قضية Cadot بتاريخ 1889/12/13 بقبول دعوى وجهت إليه مباشرة دون أن يسبقها احتكام إلى الوزير الأول ، فقد امتنع بمحض إرادته عن توجيه أوامر للإدارة، واستقرت أحكام مجلس الدولة على أنّه: " لا يدخل في صلاحيات القاضي الإداري توجيه أوامر إلى الهيئات الإدارية"، و أن هذا المبدأ يعد من النظام العام.[2]

1-Javques Viguier , Le contentieux administratif , Dalloz,Pais,1997,page 07-08

2-René Chapus,Droit du contetieux administratif,10 édition, Montehrestien,2002,page 887

كرس القضاء الجزائري ومنذ فترة طويلة مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي للإدارة ، ولهذا السبب كان القضاء يرفض الطلبات المتضمنة توجيه مثل هذه الأوامر ،ومن ذلك قرر مجلس الدولة طلب المدعين إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتها الإدارية على قطعة أرضية يحوزانها بمستثمرة فلاحيه جماعية ،وبرر المجلس رفضه بأنه:"ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة ،فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل ،وأن تقتصر سلطته على إلغاء القرارات المعينة أو الحكم بالتعويضات " ولم يكتف المجلس بهذا الحد من التبرير وإنما أفاض فيه، حيث قرر بأنه "حيث أن طلب العارضين الراعي إلى تسوية وضعيتها الإدارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات ". وتجدر الإشارة أن مجلس الدولة في كثير من قراراته برر قراراته المقدمة على عدة أسس مختلفة منها الأساس الذي اعتمده في القرار السالف الذكر وهو عدم وجود نص قانوني يسمح للقاضي بتوجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها وكذا على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

و في قرار آخر بتاريخ 2002/02/25 رفض مجلس الدولة طلب المدعية بإلزام المدعي عليها (بلدية بريكة) بالتنازل عن محل تجاري كانت تشغله، و مما جاء في القرار :" حيث أنه يستخلص من ذلك أنّ قرار الرفض الموجه للمستأنفة كان مسببا من طرف الجهات المعنية هذا من جهة ، و من جهة ثانية فإنّه من المستقر عليه قضاءً على مستوى مجلس الدولة أنه لا يمكن للقاضي الإداري إصدار أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أية عملية تدخل في صلاحيتها الخاصة، نظرا لعدم وجود نص قانون يسمح بذلك". [2]

1-عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، ط 2، دار هومة، 2017، ص 156.

2-المرجع نفسه، ص 157.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة.

اعترف القضاء الجزائري لنفسه بحق توجيه أوامر للإدارة ،وذلك في حالة التعدي و الاستيلاء وحالة الغلق الإداري ،ويضاف إليها حالة الأوامر التحقيقية.[1]

ومبرر الاستثناء المتعلق بحالة التعدي والاستيلاء و الغلق الإداري،هو أن الإدارة التي تتجاوز حدود صلاحياتها القانونية فتنتهك الحريات والحقوق الأساسية إنما تفقد الاحترام المستحق لها،مما يبرر أن يحكم عليها القاضي ،وأن يأمرها بالكف عن هذه التصرفات غير المشروعة.[2]

أما مبرر الأوامر التحقيقية، فهو أن الإجراءات القضائية هي إجراءات قضائية تحقيقيه ،حيث يتولى القاضي مهمة تحديد هذه الإجراءات وتوجيهها في أغلب مراحلها ،وبسبب جهل الأفراد لخلفيات وحقائق الأعمال الإدارية بفعل عوامل تنظيمية وقانونية ،فإن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة بتقديم أي مستند لازم للفصل في الدعوى ومن الشواهد القضائية على هذه السلطة اعتراف المحكمة العليا بتاريخ 1994/07/24 بأن للقاضي الإداري سلطة إجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه إذا تعذر على المدعي تقديم النسخة من عريضة دعوى الإلغاء ومن قضائها هذا الشأن «حيث أن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم المقرر المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له وهم المخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه".[3]

الفرع الثالث: تقدير موقف القضاء الجزائري من حظر توجيه أوامر إلى الإدارة .

انتقد بعض كتاب القانون الإداري في الجزائر تبني مجلس الدولة مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة ،ففي تعليقه على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08،والذي حظر فيه القاضي تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة ،وتوجيه أمر إليها استنادا إلى نص

1-مجلس الدولة،رقم 5638، 2002/07/15،مجلة مجلس الدولة،ع 3، 2003 ،ص 161.

2-رمضان غناي، مرجع سابق، ص 156.

3-عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ط 2 ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003 ، ص 259.

المادة 168من ق إ م ،ذهب الأستاذ رمضان غناي إلى عدم قبول استناد مجلس الدولة في موقفه الرافض إلى نص المادة 168 من قانون إجراءات مدنية ،ورأيه أن هذه المادة تستبعد تطبيق القاضي الإداري للمواد 174–182 المتعلقة بأوامر الأداء ،وهذه الأوامر التي يصدرها القضاء بناءا على العرائض المقدمة إليه بديون ثابتة للكتابة حالة الأداء ومعينة المقدار تختلف من حيث طبيعتها عن الأوامر التي تتضمنها الأحكام القضائية.[1]

في نفس الاتجاه ذهب الأستاذ عزيزة بغدادي إلى القول بأنه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يمنع القاضي من توجيه أوامر إلى الإدارة، وأرجع موقف القاضي الجزائري إلى مجرد تحديد ذاتي لا غير، فمن وجهة نظره:"يمتنع عن توجيه أوامر إلى الإدارة وهذا تفاديا منه لتدخل في أعمال الإدارة على الرغم من أن هذا السبب لم يعد يحظى بتأييد، بل ضار مرفوضا لكونه غير مقنع".[2]

الفرع الرابع:سلطة الأمر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد أوضح وزير العدل حافظ الأختام في ملاحظته أمام المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن من بين أحكام هذا القانون هو سن إجراءات أكثر فاعلية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ،مع إمكانية الحكم عليها بغرامة تهديديه لحملها على التنفيذ.[3]

أولا:جواز استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأوامر والأحكام الإدارية.

كان لابد لحركة الإصلاح التشريعي في فرنسا منذ سنة 1980 أن تجد لها صدى في القانون الجزائري. فقد قضت المواد 978 و979 و981 قانون الإجراءات المدنية والإدارية استخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة.

فقد اعترفت المادة 978 قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري بسلطة توجيه

1–رمضان غناي، مرجع سابق، ص 157.

2–عزيزة بغدادي، **مراقبة مشروعية أعمال المجموعات المحلية من طرف القضاء الإداري ملتقى قضاة الغرف الإدارية**، 1990،وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 51.

3–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 163.

أوامر سابقة على التنفيذ أي في الحكم الأصلي ،إلى كل شخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعاتها لاقتصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ التدبير المطلوب إذ تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة.[1]

أما المادة 981 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد منحت للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي ولم يجدد تدابير التنفيذ أن يأمر باتخاذ هذه التدابير ويجوز له أن يمنح للطرف المحكوم ضده أجلا للتنفيذ. كما يجوز له أن يقرن هذا الأمر بغرامة تهديديه.[2]

ثانيا: أنواع الأوامر التنفيذية

الأوامر التي يمكن القاضي الإداري أن يوجهها للإدارة وفقا لقانون الإجراءات الإدارية على نوعين:

1-أوامر في المرحلة السابقة على التنفيذ أي في الحكم الأصلي (المادة 978،979 ق إ م إ) و يمكن أن نطلق عليها اصطلاح أوامر سابقة على التنفيذ.

2-أوامر في المرحلة اللاحقة على هذا الحكم إذا ثبت له عدم التزام جهة إدارية أو شخص مكلف بتسيير مرفق عام لتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به (المادة 981 ق إ م إ) و يمكن أن نطلق عليها الأوامر اللاحقة عن الحكم الأصلي.

ثالثا: شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية

يتطلب ق إ م إ إمكانية استخدام سلطة الأمر ذات الشروط المقررة في التشريع الفرنسي، و من أهمها:[3]

1-أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبير معين كإعادة الموظف إلى منصب عمله، و قد يمتد إلى إصدار قرار إداري جديد.

1-أنظر نص المادة 978 من ق إ م إ .

2-أنظر نص المادة نص المادة 981 من ق إ م إ.

3-عبد القادر عدو، مرجع سابق، 166.

2-لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي، قد عبر المشرع عليها في المادتين 978، 979 من ق إ م إ .

3-قابلية الحكم أو القرار للتنفيذ، حيث لا مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ.

4-طلب صاحب الشأن و هو ما يستفاد "المطلوب منها ذلك " الواردة في المادتين 978، 979 من ق إ م إ .

رابعا:الاختصاص بالحكم بالأوامر التنفيذية .

لا تطرح المسألة بخصوص الأوامر السابقة، وإنما بخصوص الأوامر اللاحقة، أي بعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر عنها، والمبدأ كالتالي:[1]

1-في حالة عدم الطعن للحكم المحكمة الإدارية وأصبح الحكم بالتالي نهائيا تبقى هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص بالنطق بالتدابير التي يتطلبها تنفيذ الحكم. ولا يجوز تقديم طلب توجيه الأوامر إلى الإدارة لاتخاذ ما يتطلبه تنفيذ الحكم وعند الاقتضاء الأوامر الحكم بغرامة تهديديه، إلا بعد انقضاء اجل 3 اشهر من يوم التبليغ الرسمي للحكم.

وفي حالة سبق للمحكمة أن حددت للإدارة أجل لاتخاذ مايتطلبه تنفيذ الحكم من تدابير وجب التنفيذ بهذا الأجل.

2-في حالة الطعن حكم المحكمة الإدارية فإن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص.

3-يختص مجلس الدولة بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لاتخاذ مايتطلبه تنفيذ القرار الصادر عنه من تدابير للاحقة.

4-يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية لضمان تنفيذ الأوامر الاستعجالية في أي وقت ،ومرد ذلك أن الأوامر الاستعجالية تتضمن الأمر بتدابير مؤقتة لمواجهة خطر محدق بالحق المراد حمايته، ولهذا يتوجب تنفيذها دون تأخير.

1عبد القادر عدو مرجع سابق، ص 168.

المطلب الثاني

الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري

حظي موضوع الغرامة التهديدية في القانون الجزائري باهتمام فقهي كبير أكبر مما حظيته سلطة الأمر، و سبب ذلك أن قانون الإجراءات المدنية السابق،و هو الشريعة العامة للتقاضي،قد تضمن أحكاما تشكل الإطار التشريعي للغرامة التهديدية(الفرع الأول)، غير أن تطبيق هذه الأحكام على النازعات الإدارية اصطدم برفض القضاء الجزائري(الفرع الثاني)، غير أن اتجاه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو منح القضاء الإداري صلاحية استخدام الغرامة التهديدية بقصد ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة العامة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية السابق

كرس المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في كل من قانون الإجراءات المدنية السابق و قانون تسوية نزاعات العمل. و قد ورد النص على هذه الغرامة في ق إ م في كل من المادتين 340 و 471.

و كانت المادة 340 من ق إ م السابق تنص على ما يلي :"إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزام بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل" .

و طبقا للمادة السابقة فإن الحكم بالغرامة التهديدية كان مقيدا بجملة من الشروط هي :[1]

1-أن يكون الالتزام ثابتا بموجب سند تنفيذي أيا كان نوع السند التنفيذي، سواء تمثل في حكم قضائي أو عقد رسمي.

1-عبد المالك بوضياف، **وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في التشريع الجزائري**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراء علوم ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 170.

2-أن يرفض المدين تنفيذ الالتزام بعمل أو يخالف التزاما بالامتناع عن القيام بعمل.

3-أن يتم إثبات حالة الامتناع عن التنفيذ، و حالة مخالفة الالتزام بواسطة القائم بالتنفيذ.

4-أن يكون الالتزام متعلقا بأداء عمل الامتناع عن عمل.

أما عن المادة 471 فقد كانت تجيز في فقرتها الأولى للجهات القضائية أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصاتها، على أن تقوم بعد ذلك بمراجعتها و تصفية قيمتها.و الفقرة الثانية من نفس المادة تضمنت ثلاث مبادئ أساسية تخص الغرامة التهديدية: يتعلق المبدأ الأول باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بإصدار تهديدات مالية بناء على طلب الخصوم. ومناط اختصاص القضاء في هذه الحالة هو وجود سندات تنفيذية لا ضمان على تنفيذها إلا الغرامة التهديدية، و يتعلق المبدأ الثاني بصلاحية قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة. و المقصود أن تصفية الغرامة التهديدية يستدعي المساس بالموضوع، و هو ما يخرج عن طبيعة الأوامر الاستعجالية.و المبدأ الثالث فيتعلق بتحديد مقدار الغرامة بحيث لا يتعدى مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ إما بسبب رفض المدين تنفيذ الالتزام بعمل ، أو بسبب مخالفة التزامه بالامتناع عن القيام بعمل.[1]

الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية ضد الإدارة

أجمع كل من القضاء العادي(أولا) و القضاء الإداري(ثانيا) في الجزائر على عدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة.

أولا: موقف القضاء العادي من الغرامة التهديدية ضد الإدارة

ذهبت المحكمة العليا إلى عدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة. ففي قرار لها صادر بتاريخ 1983/06/27 قضت الغرفة الاجتماعية بنفض القرار الصادر عن المجلس

1-رمضان غناي ، مرجع سابق ، ص 151.

القضائي لولاية معسكر، الذي تضمن الأمر بتسديد غرامة تهديدية سبق للقضاء المستعجل أن حكم بها على الولاية، و مما جاء في هذا الحكم :"و حيث أن القرار المطعون فيه قد تجاوز زيادة على ذلك السلطة و عدم الاختصاص عندما حكم على الولاية بدفع غرامة تهديدية، ذلك أن الحكم بغرامة على الولاية هو من اختصاص القاضي الإداري.

وما يلاحظ على هذا الحكم أمران: الأول هو اعترافه صراحة باختصاص القاضي الإداري بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، والثاني هو أن توقيع القضاء العادي للغرامة التهديدية يعد تجاوزا للسلطة، يستوجب النقض.[1]

ثانيا: موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية

أن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ضد الإدارة يعد امتدادا لموقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذا الخصوص.

1-موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:

لقد رفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة و لقد بررت الغرفة هذا الرفض بانعدام أي أساس قانوني يرخص للقاضي الإداري الحكم بها.

ففي قرار لها بتاريخ 1997/04/13 أيدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1993/01/16 تضمن رفض دعوى المدعى الرامية إلى الحكم على بلدية الأغواط بأن تدفع له غرامة تهديدية يومية 1000 دج. كما تضمن القرار رفض الغرفة الإدارية بنفس المحكمة الحكم بهذه الغرامة ابتداء من يوم التصريح بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 1991/06/12، إلى غاية تنفيذ هذا القرار و تسليمه عقد الملكية على القطعة الأرضية التي تحصل عليها.[2]

1-عبد القادر عدو ، مرجع سايق ، ص 206.

2-الغرفة الإدارية المحكمة العليا، رقم 115284 ، 1997/04/13 ، المجلة القضائية، ع 1، 1998.

و قد استندت المحكمة في رفضها هذا إلى انعدام الأساس القانوني للحكم بالغارمة التهديدية ضد الإدارة، و مما جاء في القرار : " حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين للحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق ضدها ".[1]

2-موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية:

لقد تواترت قرارات مجلس الدولة على رفض الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، و من قضاء مجلس الدولة في هذا الشأن ففصله في طعن مرفوع من بلدية تيزي وزو ضد قرار صادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2000/11/13، أو يتعلق القرار بتصفية غرامة تهديدية، بسبب عدم قيام البلدية بتسوية الوضعية القانونية لقطعة أرضية مملوكة للمحكوم له.

و قد ألغى المجلس هذا القرار، و أسهب في تبرير هذا الإلغاء بقوله : " حيث أنه و عكس الاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الذي سمح للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية بدون أي نص قانوني، و ذلك في قراره الصادر في 1974/05/10 " بار وهوني "،[1] حيث ألزم المشرع بأن يصدر قانونين ، قانون 16 جويلية 1980 و قانون 08 فيفري 1995 اللذين سمحا للقاضي الإداري أن يسلط غرامة تهديدية في حالة عدم تنفيذ أحكام قضائية من قبل الإدارة. فالتشريع الجزائري الحالي، وكذلك الاجتهاد القضائي المكرس حاليا، لا يسمحان للقاضي الإداري أن يسلط الغرامة التهديدية على الإدارة عن عدم تنفيذها لقرار قضائي ".[2]

و لقد مضى مجلس الدولة بعيدا في تبريره عدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة إلى حد الخطأ الصارخ. حيث أعتبر في قرار له بتاريخ 2003/04/28 الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة ضد الإدارة، و لهذا فإنه ينبغي، كما جاء في حيثيات القرار، ان يطبق عليها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.[3]

1-الغرفة الإدارية المحكمة العليا، رقم115284، 1997/04/13،المجلة القضائية،ع1، 1998.

2-مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 007989، 2003/04/01، غير منشور.

3-عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص 184.

الفرع الثالث: الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

كان لازما على المشرع بعد اعترافه للقاضي الإداري بسلطة الأمر أن يعترف له بصلاحية استخدام الغرامة التهديدية لضمان ما يصدر عنه من أوامر تنفيذية(أولا).و هذا الاستخدام، و إن كان جوازيا، فإنه مقيد بضرورة توافر شروط معينة(ثانيا). و على القاضي التزام بتعيين بدء سريانها و إلا كانت باطلة(ثالثا). و للقاضي الإداري سلطة واسعة في حالة تصفية الغرامة المحكوم بها ضد الإدارة العامة(رابعا). و لتدعيم فعالية هذه الوسيلة القانونية في حمل الموظفين على احترام أحكام القضاء، فإنه من الممكن إقحام المسؤولية المالية للموظف الذي تسبب بتصرفه في الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية(خامسا).

أولا: مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية لإكراه الإدارة العامة على التنفيذ

تضمن ق إ م إ بعض النصوص التي تخول للقضاء الإداري سلطة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ. و بموجب هذه النصوص إذا قدر القاضي الإداري أن تنفيذ الحكم يتطلب توقيع غرامة تهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ فإنه يجوز له أن يقضي بها.

و يستخلص من المادة 984 من ق إ م إ أن الغرامة التهديدية المنصوص عليها هي من حيث طبيعتها غرامة مؤقتة، و مرد ذلك سلطة القاضي الإداري في تعديل مقدارها، أو إلغائها حين انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي، بحسب ما يتبين له من مسلك الإدارة و الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ الحكم، و هذا بخلاف الغرامة النهائية، حيث تتقرر بصفة نهائية، و يقتصر دور القاضي حين تصفيتها على القيام بعملية حسابية آخذا بعين الاعتبار مدة عدم التنفيذ و حدها، غير أن للقاضي سلطة إلغائها إذا كان عدم التنفيذ راجعا إلى حادث فجائي أو قوة قاهرة.[1]

1-منصور محمد منصور ، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإدارية الصادرة ضد الإدارة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص 146 و ما بعدها.

و تتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى نوعين إثنين:

-**غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ:** أي في الحكم الأصلي: وقد نصت عليها المادة 980 بقولها:" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978و979 لأعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

-**غرامة لاحقة على حكم أصلي:** أي بعد امتناع الإدارة عن التنفيذ، وقد نصت عليها المادة 981 من ق إ م إ بقولها:" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية".

ثانيا: شروط توقيع الغرامة التهديدية

وفق ما يستخلص من المادتين 980 و981 من ق إ م إ فإنه يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية أن تكون ثمة تدابير معينة يتطلبها تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي. وهذا معناه أنه لا محل لتوقيع الغرامة التهديدية إذا لم تأمر الجهة القضائية بأية تدابير تنفيذية.

ويثور التساؤل حول مدى ضرورة طلب صاحب الشأن توقيع الغرامة التهديدية.

على خلاف ما هو منصوص عليه في قانون القضاء الإداري الفرنسي بالنسبة للمحاكم ومحاكم الاستئناف الإدارية، توحي صياغة المادتين 980 و981 من ق إ م إ بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أناه لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر، أو الحكم، أو القرار القضائي. وقد يفسر هذا بإرادة واضعي ق إ م إ منح القاضي الإداري دورا إيجابيا في المنازعة الإدارية، وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية، ومن حيث تحيد تاريخ سريان مفعولها. وهذا الموقف من المشرع يذكرنا بموقف المشرع الفرنسي في منحه مجلس الدولة. طبقا لمقتضيات المادة L.911-7 من قانون القضاء الإداري، صلاحية الأمر تلقائيا بغرامة تهديدية من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة العامة.[1]

1-عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، 217

غير أن عدم اشتراط صراحة طلب صاحب الشأن، لا يمنع هذا الأخير من طلب توقيع غرامة تهديدية لإكراه الإدارة على تنفيذ، باعتبار ذلك هو الأصل الذي يتفق مع الأمور، خاصة في حال امتناع الإدارة عن التطابق مع الأوامر التنفيذية. ومرد ذلك أن صاحب الشأن هو وحده من له مصلحة تنفيذ الحكم، ومن ثم إكراه الإدارة على تنفيذ. و المقصود بصاحب المصلحة ليس فقط من كان طرفا في الدعوى، وإنما كل شخص معني بشكل مباشر بمسألة تنفيذ الحكم، أي أن يكون من شأن تنفيذ الحكم أن يعود عليه بمنفعة أو فائدة معينة.

ثالثا: ميعاد سريان الغرامة التهديدية

المبدأ هو أن القاضي متى أمر غرامة تهديدية فعليه أن يحدد تاريخ بدء سريان مفعولها.[1] وباستثناء حالات الاستعجال القصوى فإنه مطلوب من القاضي أن يمنح للإدارة أجل للتنفيذ. ويسري هذا الأجل اعتبارا من يوم تبليغ الأمر، أو الحكم، أو القرار القضائي إلى الجهة الإدارية ويقرر بدء سريان الغرامة بعد انتهاء هذه الآجال. و وفق ما يجرى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي فإن متوسط أجل تنفيذ في الغالب شهرين، وفي بعض الحالات النادرة قد يقل عن ذلك ليصل إلى خمسة عشر (15) يوما، ويمكن أن يتجاوز ذلك بالنظر إلى الصعوبات التي يمكن أن تعترض عملية التنفيذ.

وللقاضي خياران بعد تحديد تاريخ بدء سريان الغرامة التهديدية: إما أن يحدد سريان الغرامة بمدة معينة يتوقف بانتهائها سريان الغرامة لتبدأ عملية التصفية. و أما أن يتركها بدون تحديد، و ذلك إلى غاية تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي. و يقع على الإدارة المحكوم ضدها عبئ إثبات أنها نفذت الحكم عن طريق إشعار القاضي بذلك، وهذا حتى يتوقف سريان الغرامة التهديدية، و يشرع في عملية التصفية.

1–المادة 980 ق إ م إ تنص على أنّه:" يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"

رابعا: تصفية الغرامة التهديدية

1-طلب التصفية: يعد طلب التصفية إجراء تبعي غير مستقر عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية. ليس من اللازم أن يتقدم المحكوم له بطلب تصفيتها، إذ يمكن لقاضي التصفية التصدي لذلك من تلقاء نفسه متى استشعر أن تدابير التنفيذ التي حددها و حدد أجل لتنفيذها، بقية بدون جدوى.

أما من حيث ميعاد طلب التصفية، فيرجع في شأن تحديده إلى المدة التي حددها القاضي الإداري لتنفيذ ما قضى به من أمر، أو حكم، أو قرار قضائي، كمهلة إجرائية تتخذ خلالها الإدارة التدابير اللازمة للتنفيذ. و بعد انقضاء هذه المهلة تبدأ الغرامة في السريان تزايدا إلى أحد الآجال: إما يوم تنفيذ الحكم. و إما يوم انتهاء المدة التي حددها القاضي لسريان الغرامة التهديدية. و إما اليوم الذي يتأكد فيها أخيرا أن الإدارة لن تنفذ الحكم مهما بلغ السريان الزماني للغرامة التهديدية.

و يلتزم القاضي بمبدأ الوجاهية حين تصفية الغرامة؛ حيث عليه أن يطلب ملاحظات الأطراف بعد استدعائهم إلى جلسة خاصة تسبق قرار تصفية الغرامة التهديدية و كل تصفية لا تراعي هذا المبدأ، وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي، تعد باطلة.

2-سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية: تقوم الجهة القضائية التي أمرت بالغرامة التهديدية بتصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ.[1] و تملك هذه الجهة حين تصفية الغرامة تخفيضها أو إلغائها عن الضرورة.[2] و من الحالات التي تستدعي تخفيض مبلغ الغرامة أن يتبين للجهة القضائية أن التنفيذ جار، و هو ما يثبت حسن النية الإدارة. و من حالات الضرورة التي تستدعي إلغاء الغرامة التهديدية أن يتبين لذات الجهة استحالة التنفيذ العيني للأمر أو الحكم، أو القرار القضائي.

1-المادة 983 ق إ م إ تنص على أنّه:"في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"

2-المادة 984 ق إ م إ تنص على أنّه: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة"

بالنسبة لتوزيع حصيلة الغرامة التهديدية فإن تأثر واضعي ق إ م إ بقانون القضاء الإداري الفرنسي واضح و جلي، و آية ذلك هو منح هذا القانون للقضاء صلاحية تخصيص جزءا من المبلغ المتحصل من التصفية للخزينة العمومية، و هذا في حالة إذا ما تجاوز مقدار الغرامة قيمة الضرر الحاصل جراء عدم التنفيذ.[1]

ربط المشرع الجزائري، على خلاف المشرع الفرنسي ، بين تخصيص جزء من التصفية للخزينة العامة و بين قيمة الضرر الحاصل جراء عدم التنفيذ أمر منتقد، وآية ذلك أن الغرامة التهديدية، وفق المادة 982 ق إ م إ، مستقلة عن الضرر. و من ثم لا يجوز الاعتداد في توزيع حصيلتها بين المحكوم له و بين الخزينة العمومية بعنصر الضرر الناجم عن عدم التنفيذ، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن من مقتضيات الربط بين عملية تخصيص جزء من الغرامة التهديدية للخزينة العامة و بين الضرر هو أن يتولى القاضي تقدير الضرر الحاصل للمحكوم له، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، و هذا مما يخرج عن اختصاصه فعلا حين تصفية الغرامة التهديدية.[2]

و مما لا شك فيه أن سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية جاء لتدعيم سلطة الأوامر التنفيذية إلى الإدارة، ذلك أن الغرامة التهديدية تهدف أصلا إلى احترام الإدارة لما يوجهه لها القاضي الإداري من أوامر بشأن تنفيذ التزاماتها المترتبة عن الحكم القضائي. و القاضي لا يأمر بالغرامة التهديدية إلا إذا قدر أنها لازمة لتنفيذ ما أمر به من تدابير تنفيذية[3]

1-المادة 985 ق إ م إ تنص على أنّه:"يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، و تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية"

2-عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 218.

3-عصمت عبد الله الشيخ، **الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 205.

خامسا: المسؤولية المالية للموظف

إن النص على الغرامة التهديدية سيفعل، بلا شك نظام المسؤولية المالية المقرر في الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[1].

حيث اعتبرت المادة 88 الفقرة 11 من بين المخالفات لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية و المالية التسبب في إلزام الدولة، أو الجماعات الإقليمية ، أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأحكام القضاء. و بإمكان الموظف الطعن في قرار تحميله المسؤولية المالية أمام مجلس المحاسبة نفسه، حيث تنظر الغرف مجتمعة في هذا الأخير أمام مجلس الدولة بطريق النقض[2] .

يمكن اعتبار سلطة مجلس المحاسبة في توقيع الغرامات المالية جزاء على هذه المسؤولية، سيكون أشبه بفزاعة لكل موظف يحاول الإخلال بالتزامه في التنفيذ لأحكام القضاء. و ما يجب التنبيه إليه هو أنه كان من اللازم على المشرع الجزائري بغرض تفعيل هذه المسؤولية، أن ينص ق إ م إ على واجب القاضي الإداري في تبليغ مجلس المحاسبة بنسخة من الحكم المتضمن توقيع غرامة تهديدية على الإدارة، و كذا الحكم القاضي بتصفية هذه الغرامة.[3]

1-الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02، ج ر ، عدد 39، 1995، عدد 50، 2010.

2-المادة 100 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم.

3-عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص 220.

المبحث الثالث

جزاء عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية

إذا كانت سلطة الأمر والغرامة التهديدية قد سمحا فعلا للتقليل من تعنت الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية ، فإنّه من الضروري وضع جزاء قصد معاقبة الإدارة على سلوكها وحملها عن التنفيذ.ويمكن تقسيم هذه الوسائل التي يستخدمها المحكوم له أمام القضاء إلى ثلاث وسائل.

أولى هذه الوسائل هي دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به (مطلب الأول).

وثاني وسيلة هي الدعوى العمومية ،وتهدف إلى مساءلة الموظف المسؤول عن التنفيذ (المطلب الثاني).

وثالث هذه الوسائل هي دعوى المسؤولية الإدارية ،ومراد ذلك أن مخالفة حجية الشيء المقضي به توجب لصاحب الشأن حق في التعويض (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به.

إن عدم التزام الإدارة بحجية الشيء المقضي به تمثل مخالفة للقانون تقوم بذاتها سببا لإلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به.و عليه فإن للمحكوم له الحق في رفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الإدارة في هذا الشأن، و نتناول دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به من خلال، تحديد جهة الاختصاص بالفصل في دعوى الإلغاء(الفرع الأول)، ثم ميعاد رفع الطعن بالإلغاء(الفرع الثاني)،و بعدها، أوجه الإلغاء (الفرع الثالث)، و في الأخير نتطرق لسلطة القاضي في دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به.

الفرع الأول: الاختصاص بالفصل في دعوى الإلغاء.

ينعقد الاختصاص بطلب إلغاء القرارات الإدارية لمخالفتها حجية الشيء المقضي به إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأصلي، ذلك أنّ دعوى إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لها نفس طبيعة الدعوى المدفوعة لإلغاء القرار الأصلي المحكوم بإلغائه، فالطلبات في الدعويين، كما ذهبت إلى ذلك محكمة القضاء الإداري بمصر "وإن اختلفت في ظاهرها إلى أنها واحدة في غايتها وهدفها. فالحكم المطلوب تنفيذه قد صدر بناء على الطلبات في الدعوى الأصلية والسند الذي أبداه المدعي في دعواه الأصلية قد ل محله الحكم المطلوب تنفيذه".[1]

الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

طبقا لنص المادة 829، 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لابد أن يرفع خلال 4 أشهر التالية لتبليغ القرار الإداري المطعون فيه أو نشره، وفي حالة ما قدم المعني بالأمر تظلما للجهة الإدارية، فإن سكوت هذه الأخيرة عن الرد خلال شهرين من تاريخ تبليغ التظلم يعد بمثابة قرار بالرفض، وللمعني مهلة شهرين لرفع دعوى الإلغاء تبدأ من تاريخ انتهاء الشهرين الأوليين. وفي حالة رد الجهة الإدارية صراحة عن التظلم خلال الأجل الممنوح لها، والمقدر بشهرين، فالمعني بالقرار مهلة شهرين تبدأ من تاريخ تبليغ الرد عن التظلم لرفع دعوى الإلغاء حسب المادتين (830، 907 ق إ م إ) .

الفرع الثالث: وجه الإلغاء.

اجمع الفقه الإداري على أنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن ينبني طلب الإلغاء على أحد عيوب المشروعية للقرارات الإدارية وهي عيب الاختصاص، عيب مخالفة الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف بالسلطة.[2]

1-حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص 401.

2- حسني سعد عبد الواحد، مرجع سابق، ص552.

بداهة، إن الارتكاز في دعوى إلغاء القرار المخالف للشيء المقضي به على عيب الاختصاص أو عيب الشكل و الإجراءات يعد أمراً نادر الوقوع. بسبب أن هذه الدعوى ترفع من المحكوم له فلا تكون له مصلحة في إلغاء القرار الصادر بالتنفيذ مهما شابه من عيوب متعلقة بالاختصاص أو بالشكل أو بالإجراءات.[1]

المتفق عليه فقها وقضاء أن مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به تعد مخالفة للقانون، ومن ثم فإن القرار الصادر بالمخالفة للحكم القضائي يعد مشوبا بعيب مخالفة القانون. ويتعلق هذا العيب بمحل القرار بحيث يكون القرار مشوبا بهذا العيب إذا كان موضوعه في حد ذاته غير مطابق للمشروعية .[2]

و أخذا بالتكييف المتقدم قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1985/12/21 بإلغاء قرار والي الجزائر الصادر بتاريخ 1984/04/16 القاضي بمنح محل لشخص آخر على أساس مخالفته للحكم القضائي الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1983/06/18. أي أن قرار الوالي هنا مشوب بعيب المخالفة الصريحة لحجية الشيء المقضي به، باعتبار أن حكم المجلس الأعلى قد قضى بأحقية السيد (ع، ب) بالمحل موضوع النزاع .[3]

ومخالفة حجية الشيء المقضي به ليست العيب الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه في الطعن على القرارات الإدارية التي تتضمن خروجا على الالتزامات الإدارية إزاء الأحكام القضائية. فمن هذه القرارات ما يمكن الطعن فيه بعيب الانحراف بالسلطة. ويتعلق هذا العيب بممارسة السلطة لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي من أجلها قررها القانون.

وإذا كان من السهل إثبات عيب مخالفة القانون فإنه من الصعب إثبات عيب الانحراف بالسلطة ومرد ذلك أن هذا العيب يفترض بحثا في نية الموظف حين أصدر القرار المطعون فيه، واستقصاء الباعث الذي دفعه إليه، والغاية التي يسعى لتحقيقها، ثم المقابلة بين هاته

1-حسني سعد عبد الواحد، مرجع سابق، ص 553.

2- عمار عوابدي ، النظرية **العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2004،، ص 526.

3-المحكمة العليا، الغرفة الإدارية ،رقم 43308، 1985/12/21، المجلة القضائية، ع3 ،1989، ص 205 .

الغاية وبين غاية المصلحة العامة المفروضة على الإدارة. ولهذا السبب فإن الرقابة القضائية في حالة الانحراف بالسلطة تنصب على عناصر نفسية وذاتية ليست موضوعية لأن القاضي لا يراقب القرار في ضوء القواعد القانونية. على العكس، فإن الرقابة على عيب مخالفة القانون هي رقابة موضوعية يقتصر فيها البحث على إجراء مقابلة بين القرار وشروطه القانونية.[1]

الفرع الرابع: سلطة القاضي في دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به.

بصرف النظر عن المبادئ الجديدة الخاصة بسلطة الأمر والغرامة التهديدية في القانونين الجزائري والفرنسي، فإن القاضي الإداري لا يملك إلا أن يلغي القرار في دعوى ثانية، وربما في دعوى ثالثة، ورابعة وإذا أصرت الإدارة على عدم التنفيذ ومن ثم الدوران في حلقة مفرغة.[2]

والحقيقة التي يجب التأكيد عليها أنه في الحالات التي كانت تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ لم يكن للمدعي من خيار إلا رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء عدم التنفيذ، ذلك أن عدم وجود وسيلة فعالة بيد القاضي لإجبار الإدارة عن التنفيذ في ظل القانون السابق أفقد هذه الوسيلة فعاليتها في تأمين تنفيذ الأحكام القضائية، وربما استشعر القاضي الإداري الجزائري هذه الحقيقة فقضى بتاريخ 1997/04/13 بأنه:" حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات الغرفة الإدارية للمجلس والمحكمة العليا الحائزة قوة الشيء المقضي فيه والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة، ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية، وأنه طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية فإن المستأنف

يمكنه رفع دعوى في الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالالتزام القضائي بالأداء الواقع على عتقها، ولكنه لا يمكن في ظل التشريع الحالي والاجتهاد القضائي الحصول على غرامة تهديديه ضد المستأنف عليها"[3]

1-محمد محمد عبد اللطيف، **قانون القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 299 وما بعدها.

2-عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 235.

3-المحكمة العليا، الغرفة الإدارية ، رقم 1152084 ، 1997/04/13، المجلة القضائية ، ع 1، 1998، ص 193.

ومن المؤكد أن الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة الأمر والغرامة التهديدية سيقلل حتما من فعالية دعوى الإلغاء كضمان من ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، إذ لن يكون للإدارة من خيار إلا تنفيذ ما أمر به القاضي من تدابير تنفيذية. وستكون الغرامة الجزاء الحقيقي لإخلال الإدارة لحجية الشيء المقضي به.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية بسبب عدم تنفيذ الحكم القضائي.

شعورا بخطورة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، فقد اتجه المشرع الجزائري إلى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ، وقد تم ذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية للموظف المخل بالتزامه بتنفيذ الحكم القضائي وفي هذا الشأن نصت المادة 138 مكرر ق ع على ما يلي:" كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5000دج على 50000دج".[1]

الفرع الأول: أركان جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي.

الجريمة ككيان قانون تقوم وفقا للرأي الراجح ،على ركنين يتولى المشرع تحديدهما عند التجريم في الشق التكليف من القاعدة الجنائية و هما :الركن المادي (أولا) الركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

لكل جريمة من الجرائم التي عددتها المادة 138مكرر من ق ع ركنا ماديا خاصا بها.

1-الركن المادي في جريمة استعمال السلطة في وقت تنفيذ الحكم القضائي.

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ حكم قضائي في

1- المادة 138 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج ، ع 31 ، المؤرخة في 2001/06/27.

إساءة موظف غير مختص أصلا بتنفيذ حكم قضائي واستعمال صلاحياته القانونية بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي وقف تنفيذ الحكم القضائي.ومفهوم الموظف من وجهة نظر قانون العقوبات،يشمل كل من يتمتع بسلطة عامة أو مكلف بتسيير مرفق عام وكذلك كل من يتولى إحدى الوظائف العامة عن طريق الانتخاب.[1]

ويرى الدكتور حسني سعد عبد الواحد أنّ هذه الجريمة هي نوع من جرائم استغلال النفوذ المقصود بها تدخل موظف مختص أصلا بتنفيذ الحكم لدى الموظف المختص بتنفيذه قصد وقف تنفيذ هذا الحكم، ويتم هذا التدخل، إما بتوسط لدى هذا الموظف وإما بطريق الأمر،أو الطلب أو الرجاء، أو التوصية.[2]

ويشترط بداهة لقيام الجريمة وقوعها تحت طائلة أن يؤدي استعمال السلطة إلى وقف تنفيذ الحكم فعلا، فإن لم تتحقق هذه النتيجة رغم سلوك الفاعل عد ذلك شروعا في ارتكاب الجريمة غير معاقب عليه والسبب في ذلك أن الجريمة هي جنحة من حيث تكيفها القانوني، والشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص طبقا للمادة 31 من ق ع.[3]

2-الركن المادي في جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي .

عرقلة تنفيذ الحكم القضائي هي سلوك ايجابي دائما، يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم، بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ أو تمامه. وفي هذه الحالة فإن الموظف لا يمتنع عن التنفيذ ولا يعترض عليه، وإنما يستخدم وسائل يترتب عليها أن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن وإن لم نقل مستحيلا، ومن أمثلة ذلك إلغاء منصب المدعي، حتى لا يتمكن من العودة إليه. ويشترط لقيام هذه الجريمة، أن يكون مرتكب السلوك المادي موظفا، وهو ما يتمثل في الركن المفترض كما يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، وهي إما عدم إجراء التنفيذ بصدد الصعوبات الموضوعية أمامه، وإما عدم الاستمرار فيه إلى غاية تمامه.[4]

1-أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني**، دار هومة، الجزائر، 2003،ص7.

2-حسني سعد عبد الواحد، مرجع سابق، ص625.

3- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص246.

4- عبد الله حسين حميد، **المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية (دراسة مقارنة)**، ط 1، مطبعة كلية العلوم ، بني سويف ، ط 1، 2005، ص 230.

3-الركن المادي في جريمة الامتناع في تنفيذ الحكم.

الامتناع" هو إحجام أو تقاعس الشخص عن القيام بعمل مفروض عليه مع إرادة ذلك الإحجام أو التقاعس"[1]

والسلوك الإجرامي في الامتناع في تنفيذ الأحكام القضائية قد يتخذ إحدى الصورتين:[2]

أ-الامتناع الكلي أو الامتناع الجزئي أو الناقص.

ب-المماطلة في التنفيذ.

ويثير الركن المادي مشكلة تحديد المدة التي يعد بها سلوك الموظف امتناعا عن تنفيذ الحكم القضائي وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ الحكم فورا، ومصدر هذه المشكلة أنه إذا كان القانون ينتظر من الممتنع القيام بسلوك ايجابي معين فهو في الغالب يتطلبه منه خلال فترة معينة، وهي الفترة الملائمة لكي يصون السلوك الايجابي الحق الذي يحميه القانون.

ولا يشترط في الامتناع حدوث نتيجة ايجابية بالمفهوم المادي ذلك أن الامتناع يتحقق بمجرد مخالفة الموظف الواجب الملقى على عاتقه وهو الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي .

4-الركن المادي في جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي .

يكشف النص عن هذه الجريمة مدى احتياط المشرع الجزائري لكافة أنواع السلوك التي من شأنها المساس بحجية الشيء المقضي به.

و الاعتراض وفق رأي الدكتور عبد القادر عدو، هو إبداء الموظف صراحة عدم قبوله تنفيذ الحكم القضائي و قد يتعلل الموظف في هذا بحجة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ أو بدعوى الصالح العام إذ لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية. و الاعتراض ، على هذا النحو. هو من الناحية المادية فعل ظاهر ملموس يتحقق بسلوك إيجابي دائما و ليس بسلوك سلبي كما هو الحال في الامتناع عن التنفيذ.[3]

1-عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق ص243.

2-محمد نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط 5 ، دار النهضة العربية، 1982 ، ص 272 .

3-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 250.

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية جرائم عمدية، حيث يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي، الذي يتوافر بعنصرين هما : العلم و الإرادة.

و من ثم يجب أن يتوافر لدى الموظف العلم بوقائع معينة. و انصراف إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي و تحقق النتيجة الإجرامية بمفهومها المادي إذا كان القانون يتطلب تحقيقها، و بناء عليه، لا تقوم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي إذا تخلف أي عنصر من عنصرين القصد الجنائي العام.[1]

أما عنصر الإرادة فيتحقق متى انصرفت إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك الإجرامي و تحقيق النتيجة الإجرامية المتولدة عنه، و بناء عليه ينتفي عنصر الإرادة اللازم لقيام الركن المعنوي إذا لم تتجه إرادة الموظف إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، و إذا لم تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، غير أنه لا يشترط في جريمتي الامتناع و الاعتراض عن التنفيذ أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، و سبب ذلك أن إرادة السلوك يترتب عليها حكم إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية.[2]

و يقع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق سلطة الاتهام، و يصعب من الناحية العملية إثبات هذا القصد. و تفسير ذلك إن القصد الجنائي حالة نفسية لا يمكن معرفته إلا إذا سلك سلوك إيجابي من الموظف، الامتناع لا يظهر فيه سلوك إجرامي في شكل فعل خارجي، و من ثمة لا يمكن من خلال امتناع التثبت من حقيقة النوايا الداخلية للموظف.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم عدم الالتزام في تنفيذ الحكم القضائي

يخضع تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف في جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية لنفس الكيفيات في قانون الإجراءات الجزائية و هو ما سنتناوله في هذا الفرع.

- **طرق تحريك الدعوى العمومية**

يعد تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة ، غير أن الفقرة الثانية من

1-عبد المنعم عبد العظيم جيزة، مرجع سابق، ص ص 581 – 582 .

2-عبد الله حسين حميدة ، مرجع سابق، ص 302.

المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، دفاعا عن مصلحته الخاصة.

و عليه يتم تحريك الدعوى العمومية وفق مايلي:[1]

1-التكليف بالحضور

إذا قدرت النيابة العامة بعد تقديم شكوى من المضرور من الجريمة، أو تلقيها بلاغا من أي شخص آخر كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية لرفعها مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات عن طريق التكليف بالحضور. أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلال بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها، و مدى المسؤولية عنها فإن للنيابة أن تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق.و يترتب عن تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية برفعها إلى المحكمة و انعقاد اختصاصها، و بذلك تخرج من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة.

2-الإدعاء المباشر

أجاز القانون الجزائري استثناء للمضرور من جريمة ما أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها. وباستثناء بعض الجرائم المحددة في نص المادة 337 مكرر الفقرة 1، فإنه يشترط في الجرائم الأخرى، ومن بينها جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي، ضرورة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية مسبقا .

3-الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

أجاز المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة أن يلجأ إلى قاضي التحقيق مباشرة بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني وتكمن أهمية هذا الإجراء في الحالات التي تمتنع فيها النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية تبعا لسلطتها التقديرية في تحديد مدى ملاءمة تحريك هذه الدعوى أمام القضاء وإذا كان الغرض من الإدعاء المدني هو الحصول على تعويض الضرر الناجم عن الجريمة، فإنه يؤدي متى توافرت شروطه و ثبتت الوقائع المادية محل الشكوى، إلى تحريك الدعوى العمومية.

1-احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص24 و ما بعدها.

4-الإجراءات الخاصة لتحريك الدعوى العمومية.

خص المشرع على سبيل المثال أعضاء الحكومة، الولاة، قضاة المحكمة العليا، رؤساء المجالس القضائية، والنواب العامين لدى المجالس، بقواعد خاصة من حيث الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية وكيفية إجرائه. ففي الحالات التي يكون فيها أحد هؤلاء قابلا للاتهام لارتكاب جريمة الامتناع والاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي أو عرقلته، أو إساءة استعمال السلطة لوقف عملية التنفيذ، يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة. ولهذا الأخير أن يعين أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق، ويقوم القاضي المعين للتحقيق بإجراء التحقيق ضمن الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثالث: جزاء المسؤولية الجنائية .

للمحكمة متى قدرت توافر أركان أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قع أن تقضي على الموظف بالعقوبات (أولا) كما أن لحكم الإدانة أثار ترتب عليه (ثانيا).

أولا:العقوبات.

إذا رأت المحكمة توافر أركان أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من ق ع لها أن تقضي بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة مالية من 20000 إلى 100000 د ج.

و فضلا على ذلك، و طبقا للمادة 139 ق ع، فإن على المحكمة متى قضت بإدانة الموظف و الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من خمس سنوات (5) على الأقل إلى (10) سنوات على الأكثر.كما يجوز لها أن تحرمه من ممارسة كافة الوظائف و الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات.

1-احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، مرجع سابق، ص 31.

و قد خولت المادة 14 ق ع المعدلة بموجب قانون رقم 06-23 [1] للمحكمة عند قضائها في جنحة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ق ع، و ذلك لمدة خمس (5) سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، و تتمثل هذه العقوبات التكميلية في ما يلي :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح و حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة أو التدريس أو في إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و تسري هذه العقوبات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ثانيا: أثر حكم الإدانة

يجوز للمضرور من الجريمة متى قضت المحكمة بإدانة المتهم أن يطلب تعويض الضرر الحاصل عن الجريمة، كما أن للسلطة الرئاسية متابعة الموظف تأديبيا.و يكون لحكم إدانة الموظف أثر على المسؤولية المدنية، و كذلك على المسؤولية التأديبية.

1- أثر حكم الإدانة على المسؤولية المدنية

إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم فإن عليها أن تفصل في طلب المحكوم له بالتعويض عن الضرر الحاصل إذا كان مؤسسا.و أساس اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في دعوى التعويض هو ما تتطلبه المحكمة المدنية من ارتباط الضرر الحاصل بالجريمة مباشرة، أي توافر السببية المباشرة بين الضرر المادي أو المعنوي و الجريمة المرتكبة.[2]

1-القانون 06-23 يعدل و يتمم الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج ، ع 84 ، 2006.

2-أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 199، ص 101.

و للمحكمة أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كلاً أو جزءاً من التعويضات المدنية المقدرة. كما لها، إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته، أن تقرر للمضرور من الجريمة مبلغا احتياطا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة و الاستئناف.[1]

2- أثر حكم الإدانة على المسؤولية التأديبية

القاعدة في القانون الإداري أن استقلال كل من الجريمة التأديبية و الجنائية عن بعضهما لا يعني عدم وجود علاقة بينهما، فالواقع أن الاستقلال لا يعني أكثر من اختلاف النظام القانوني لكل من الجريمتين و اختلاف الغاية منهما. و لكن من الناحية العملية فإن السلوك الذي يرتكبه الموظف و يكون جريمة جنائية هو في ذات الوقت جريمة تأديبية، لأنه يتنافى مع واجبات الوظيفة العامة أن يرتكب الموظف جريمة جنائية. و العكس غير صحيح.[2]

غير أن هذه العلاقة لا تحجب، كما يرى البعض، حقيقة إمكانية إفلات الموظف من المسؤولية الجنائية على أساس قيامه ببعض إجراءات التنفيذ، ثم يتبين فيما بعد أن ما قام به من إجراءات في هذا الصدد مجرد مظهر صوري يخفي في واقع الأمر امتناعا عن التنفيذ.[3]

و في رأي الأستاذ عبد القادر عدو أنه عندما يمتنع الموظف عن التنفيذ، أو يعترض عليه بدون مبرر شرعي ، أو أساء استعمال سلطته في وقف تنفيذ الحكم، أو عرقلته، توجب على رؤسائه إبلاغ النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية، ذلك أنه لا يمكن مع قاعدة التجريم الاكتفاء بالمسؤولية التأديبية، خاصة و أن المشرع الجزائري لم يقيد كما فعل المشرع المصري إمكانية المتابعة الجزائية إنذار الموظف الممتنع عن التنفيذ أو المعترض عليه و غير ذلك.[4]

1-احمد الشلقاني، مرجع سابق ، ص 102.

2-سليمان الطماوي،**الوجيز في القانون الإداري**،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة،1992 ، ص 471.

3-حسني عبد الواحد،**مرجع سابق**،ص 130.

4-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 263.

المطلب الثالث

المسؤولية الإدارية بسبب مخالفة حجية الشيء المقضي به

إن ثبوت مسؤولية الإدارة جزاء على مخالفتها حجية الشيء المقضي به يعد في الغالب إدانة لهذه الإدارة على سوء نيتها في تنفيذ الأحكام القضائية.و سنعرض في هذا المطلب نطاق أساس المسؤولية الإدارية (الفرع الأول)،ثم الأساس القانوني لهذه النوع من المسؤولية (الفرع الثاني)، و كذا كيفية توزيع عبء التعويض بين الإدارة و الموظف المسؤول عن التنفيذ(الفرع الثالث).

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري بموجب القانون 91-02 [1] كيفية اقتضاء الدائن حقه من الهيئات الإدارية، مركزية كانت أو محلية، و على ذلك فلا مسؤولية على الإدارة إن امتنعت أو تأخرت في تنفيذ أحكام الإدانة المالية الصادرة ضدها.

ولقد أوضحت المحكمة العليا هذا المبدأ، في قضية تتلخص وقائعها في أن المدعي تحصل على حكم من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1984/10/31 يلزم بلدية أم بواقي بأن تدفع له مبلغا ماليا على سبيل التعويض عن قطعة أرض كانت مملوكة له، ثم أدخلت في الاحتياطات العقارية للبلدية؛ غير أن البلدية امتنعت عن تنفيذ الحكم، وتم إثبات ذلك بموجب محضر امتناع مؤرخ في 1985/03/30. رفع المدعى دعوى أمام الغرفة الإدارية لأم البواقي من أجل طلب الحكم على البلدية بأن تدفع له مبلغ 2500 د.ج على سبيل التعويض عن التأخير في دفع المبلغ الذي حكم به عليها، والمقدر ب 11.250.000 د.ج ؛ أي بنسبة 5% للسنة، غير أن الجهة القضائية رفضت الدعوى لعدم تأسيسها. ولما طعن المدعى في هذا القرار قضت المحكمة العليا بتأييد هذا القرار، وأسست المحكمة قضاءها بأن المدعى لم يراع أحكام الأمر رقم 75-48 المتعلق بتنفيذ أحكام الإدانات المالية و المعدل بالقانون رقم 91-02. [2]

1-القانون رقم 91-02 المؤرخ في 2008/02/25 ، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، ج.ر.ج.ج ، ع 02 ، 1991.

2-المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 92118 ، 1993/04/11 ، المجلة القضائية ، ع 1 ، 1994، ص 191.

وطبقا لهذا القانون، فإنه يمكن للمتقاضين المستفيدين من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يحصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية، على أن يتقدم المعنيون لأمين الخزينة بعريضة مرفوقة بالوثائق التي تثبت أن إجراءات التنفيذ القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة.

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الإدارية.

قسم الفقه أساس المسؤولية الإدارية إلى قسمين ، أولا مسؤولية على أساس الخطأ و ثانيا على أساس المخاطر.

أولا: المسؤولية على أساس الخطأ.

يشترط لإمكانية مساءلة الإدارة على أساس الخطأ ضرورة توافر أركان هذه المسؤولية، غير أن الإدارة قد تعفى من هذه المسؤولية في حالة وجود مبرر مشروع وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء.

1-أركان المسؤولية :

لهذه المسؤولية ثلاثة أركان هي الخطأ و الضرر و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

أ- **الخطأ:** عرفه الفقيه Marcel Planiol ، و هو أسبق الفقهاء إلى ذلك بأنه: " الإخلال بالتزام سايق".[1] و عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه:" مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو تصرف قانوني يأخذ صورة عمل إيجابي، أو على هيئة تصرف سلبي ينشأ عند عدم القيام بما يوجبه القانون"[2]

و بديهي أن الإدارة كشخص معنوي لا يمكن لها أن تخطأ، و إنما يصدر الخطأ عن موظفيها الذين يعملون لحسابها و يعبرون عنها.

و يأخذ الخطأ في مجال مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به صورا متعددة تتفق عموما مع الأحوال المختلفة للخطأ المرفقي ، و هي (التراخي في التنفيذ ، التنفيذ الناقص أو

1-Patririk Frraisseix **, droit administratif**, Ellipses, Paris, 2002 , op, cit, p 220.

2-ماجد راغب الحلو، **الدعاوى الإدارية**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004، ص 249.

الجزئي، رفض التنفيذ) و سبق الإشارة إليها حين تطرقنا لصور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية.

ب-الضرر: يستوي فيه أن يكون ضررا ماديا أو معنويا، فقد استقر القضاء في الجزائر على قبول طلب التعويض عن الضرر المعنوي. ويلزم في الضرر توافر الشرطين التاليين:

- أن يكون الضرر محققا: بمعنى أن يكون مؤكدا. فالتعويض يجب أن يقدر على أساس الضرر الواقع فعلا، أما الضرر المحتمل فلا يجوز التعويض عليه.
- أن يكون الضرر خاصا: أي أن يصيب المحكوم له، و قد يكون فردا معينا أو أفرادا على وجه الخصوص، أما إذا كان الضرر عاما يصيب عددا غير محدد من الأفراد فإنه يعتبر من الأعباء العامة الواجب على الأفراد تحملها دون تعويض.

ج-علاقة السببية: و يعني ذلك ضرورة وجود رابطة سببية بين خطأ الإدارة المتمثل في مخالفة حجية الشيء المقضي به ، و الضرر الحاصل للمضرور. و يعبر عن ذلك باشتراط أن يكون الضرر مباشرا. و يعد الضرر مباشرا متى كان بمثابة النتيجة الحتمية و المباشرة للأعمال المنسوبة إلى الإدارة. و إذا تعذر نسبته إلى تلك التصرفات فإنه يعد ضررا غير مباشرا لا تسأل عنه الإدارة. و على ذلك تنتفي هذه الرابطة لوجود خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه، أو قوة قاهرة.[1]

ثانيا: المسؤولية على أساس المخاطر

بجانب المسؤولية التي تقام على أساس الخطأ أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نوعا آخر من المسؤولية لا علاقة له بفكرة الخطأ. و قد درج أغلبية الفقه على تسمية هذا النوع من بالمسؤولية على أساس المخاطر. و منطلق هذه النظرية أنه ما دام النشاط قد تم في صالح الجماعة فلا ينبغي أن يتحمل ضرره من وقع عليه الضرر فقط، بل يجب أن تتحمله الجماعة ككل ممثلة في الدولة.[2]

و تتقرر المسؤولية بدون خطأ في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في حالتين:

1-ابراهيم المنجي، **دعوى التعويض الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص 81.

2-محمد عاطف البنا، **الوجيز في القضاء الإداري** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1994 ،ص 363.

1-استحالة التنفيذ العيني أو المادي لحكم الإلغاء

يقتضي الالتزام بحجية الحكم الصادر بالإلغاء قيام الإدارة بجميع الإجراءات التي يفرضها زوال القرار الإداري بأثر رجعي يمتد إلى يوم صدوره، غير أن هذه الرجعية تصبح في حالات كثيرة مجرد افتراض نظري، و القاعدة العامة تقضي أن الطعن بالإلغاء ليس له أثر موقف لتنفيذ القرار. فتعمد الإدارة إلى تنفيذ القرار الإداري ، و هذا ما يجعل حكم الإلغاء في كثير من الأحيان يفقد قابليته للتنفيذ.

و من الفقه من يرى أن التعويض عند استحالة تنفيذ حكم الإلغاء يخرج عن نطاق المسؤولية الإدارية، و يدخل ضمن إجراءات تنفيذ حكم الإلغاء.[1]

و في تقدير الأستاذ عبد القادر عدو أن الأخذ بهذا الرأي فيه مجافاة للعدالة، و غبن واضح للمحكوم له ، إذ لا يعقل أن تكون الإدارة، و قد خسرت الدعوى أمام القضاء، خصما و حكما في قضية أخرى هي في مثل حساسية دعوى تجاوز السلطة. و من المحتمل أن تنتقص الإدارة من حق المحكوم له في الحصول على التعويض المناسب عن استحالة تنفيذ الحكم عينا، وهذا ما قد يفتح المجال لطعن جديد أمام القضاء، و يصبح بالتالي حصول المحكوم له على هذا الحق أمرا رهين سلسلة من الدعاوى القضائية.[2]

2- دواعي النظام العام

من المستقر عليه قضاء و فقها أنه متى قدرت الإدارة أن تنفيذ الحكم القضائي سيترتب عنه إخلال بالنظام العام، فإنه يجوز للإدارة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، و على وجه الخصوص الامتناع عن تسخير القوة العمومية. و يفهم من هذا النظام العام بأنه النظام في الشارع.[3]

1-عبد المنعم عبد العظيم جيزة، مرجع سابق، ص 358.

2-عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص 278.

3-عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 279.

ولقد كان ق إ م السابق واضحا فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية ضد الأفراد، إذ أجازت المادة 324 منه وقف تنفيذ الأحكام القضائية إذا كان من شأن تنفيذها أن يرتب إخلالا خطيرا بالنظام العام. و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا بمصر بأنه"إذا كان القرار الإداري(أي القرار الذي تتطلبه حجية الشيء المقضي به) يترتب عن تنفيذه فورا إخلال خطير بالمصالح العامة يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطل سير المرافق العامة، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، و لكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها، و أن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه".و في هذه الحالة فإن التعويض بمقابل يحل محل التنفيذ العيني لحكم الإلغاء.[1]

الفرع الثالث: التعويض عن عدم الالتزام بالتنفيذ

مع توافر أركان المسؤولية الإدارية تلتزم الإدارة بالتعويض للمحكوم له، غير أن التزامها مؤقت بطبيعته(أولا)، و متى دفعت الإدارة المبلغ المحكوم به فإن لها أن ترجع على الموظف بجزء من المبلغ حسب درجة مساهمة خطئه الشخصي مع خطئها المرفقي(ثانيا).

أولا: الطبيعة المؤقتة لالتزام الإدارة بالتعويض

يرى بعض الشراح أنه لا يمكن الحديث في مرحلة المطالبة بالتعويض إلا عن مسؤولية الإدارة، و أن التزام الإدارة بجبر الضرر في هذه المرحلة يعتبر ضمانا للمضرور و يتجلى في تقديم مدين غير معسر و غير مماطل. و ينبني على ما تقدم أن لا أهمية للبحث عن نوعية الخطأ إذا كان مصلحيا أو خطأ شخصيا، ذلك أن التفرقة بين نوعي الخطأ لا ينبغي إعمالها، كما يرى بعض الشراح، فهي لا تفيد المضرور.[2]

و على ذلك فإن مسؤولية الإدارة في مرحلة المطالبة بالتعويض، بصرف النظر عن كونها مؤسسة على الخطأ الشخصي عند البعض، أو عن فكرة الضمان عند البعض الآخر ، فهي مؤقتة، إذ يفترض بعد قيام الإدارة بالتعويض إعمال التفرقة بين الخطأ المصلحي و الخطأ

1-حمدي ياسين عكاشة،مرجع سابق، ص 409.

2-سعاد الشرقاوي، **القضاء الإداري، دعوى التعويض،دعوى الإلغاء**، دار المعارف، القاهرة، 1970 ، ص 111.

الشخصي، وتقدير نسبة مساهمة كل من الخطأين في الضرر الحاصل للمحكوم له جراء مخالفة حجية الشيء المقضي به.[1]

ثانيا: توزيع عبء التعويض بين الإدارة و الموظف

من الثابت أنه متى ثبت للإدارة توافر خطأ شخصي قامت بتحميل الموظف جزءا من العبء الذي تحملته هي في مرحلة المطالبة بالتعويض، و منه كان واجبا علينا قبل التطرق لفرضيات توزيع العبء بين الإدارة و الموظف، التطرق أولا لمعايير التفرقة بين الخطأين .

1-التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

يشير معنى التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي إلى أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف و ينسب إليه شخصيا، بحيث يتحمل هو شخصيا مسؤوليته في ماله الخاص، أما الخطأ المرفقي ، و رغم حدوثه بفعل موظف أو أكثر،فإنه ينسب إلى المرفق العام،و يعتبر صادرا منه. و تعترض مسألة التفرقة بين الخطأين العديد من الصعوبات ، من بينها تعدد المعايير التي وضعها الفقه الفرنسي و عدم استقرار القضاء الفرنسي على معيار محدد.

يمكن تحديد المعايير التي اعتمدها بعض الفقه كالآتي:[2]

أ-إذا شكلت مخالفة الشيء المقضي به جريمة عمدية فإن الخطأ يعد خطأ شخصيا.

ب-إذا لم يشكل سلوك الموظف جريمة من جرائم القانون العام فلابد من البحث عن سبب هذا السلوك، فإذا كان مرده إلى ما يتصف به العمل الإداري من بيروقراطية و إجراءات روتينية فإن الخطأ يعد خطأ مرفقيا و ليس شخصيا.

ج-إذا كان خطأ الموظف مرده الإهمال و بلغ حدا من الجسامة يفوق المخاطر العادية للوظيفة، هنا عد الخطأ شخصيا.

د-إذا وصلت مخالفة حجية الشيء المقضي به حد تنفيذ المحكوم بإلغائه مع علم هذا الموظف بإلغاء هذا القرار و هو ما يشكل تعديا، فإن الخطأ يصبح شخصيا.

1-محمود عاطف البنا، مرجع سابق،ص 339.

2 -عبد القادر عدو ، مرجع سايق، ص285.

2: فرضيات توزيع عبء التعويض

إن فرضيات توزيع عبء التعويض بين الإدارة و بين الموظف المسؤول عن التنفيذ تتوقف على مدى توافر الخطأ المصلحي، أو الخطأ الشخصي، أو اجتماعهما معا. و من ثم يجب التفرقة بين ثلاث فرضيات هي:

أ-**توافر الخطأ المصلحي وحده:** في هذه الحالة تتحمل الإدارة وحدها مسؤولية التعويض.

ب-توافر خطأ شخصي إلى جانب خطأ مرفقي: مضمون هذه الفرضية قيام خطأ شخصي يتمثل في مخالفة الموظف لحجية الشيء المقضي به، و ما دام الخطأ متصلا بالوظيفة، كما ذهب إليه القضاء الإداري المصري، فإنه دليل على خطأ مصلحي، ذلك أنه على الإدارة واجب الرقابة و الإشراف على موظفيها، و وقوع خطأ، دليل على إهمال منها لهذا الجانب.[1]

و يترتب على ثبوت هذه الفرضية حق المضرور من عدم التنفيذ أو غيره في رفع دعوى التعويض على الإدارة أو على الموظف. و للإدارة متى دفعت التعويض أن ترجع على الموظف بما يتناسب مع مقدار مساهمة خطئه في الضرر الحاصل.

ج-توافر الخطأ الشخصي وحده: أخذ القضاء المصري بمبدأ تحميل الموظف وحده عبء التعويض عن عدم التنفيذ إذا بلغ الخطأ الشخصي حدا من الجسامة، بحيث لا يمكن الحديث عن أيّ خطأ مرفقي إلى جانب هذا الخطأ. و في هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: " إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام، أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية، أو كان خطؤه جسيما بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة وقف تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً، و يسأل عنه الموظف الذي وقع منه الخطأ في ماله الخاص" .و مسلك القضاء المصري أنه متى قامت مسؤولية الموظف في هذه الحالة تعين تحميل الإدارة مسؤولية التعويض على أن ترجع على الموظف بقيمة ما دفعته للمحكوم له.[2]

1-حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص 412.

2-احمد محيو، مرجع سابق، ص 259.

و لا شك أن مسلك القضاء في تقديم مدين غير معسر و غير مماطل يخدم مصلحة المحكوم له، و هو ما لا يتحقق في حالة تحميل الموظف وحده مسؤولية التعويض في مرحلة المطالبة به.

و لقد سنحت الفرصة لمجلس الدولة أن أيد بتاريخ 2004/06/15 قراراً صادراً من مجلس قضاء عنابة ألزم بلدية عنابة بأن تدفع للمستأنف عليه تعويضا بمبلغ 200 ألف دج جراء امتناعها عن تنفيذ القرار الصادر عن نفس الجهة القضائية و مما جاء في الحكم: "وحيث أنّه تبين من أوراق ملف الدعوى أن لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة لتنفيذ القرار الصادر في 2000/10/01 ،و بالتالي فيتعين اعتماد محضر الامتناع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2001/07/11 عملاً بأحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية ليعتبر أنّ البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه بعدم تنفيذ أحكام القرار المذكور".[1]

و الملاحظ على هذا الحكم أن الاعتماد على محضر الامتناع عن التنفيذ سندا لاعتبار البلدية قد ألحقت ضررا بامتناعها عن التنفيذ أمر غير سائغ، و السبب في ذلك أن تقدير التعويض يكون على أساس ذاتي يقاس بمقدار ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب، مع مراعاة ظروف الطرف المضرور لا الطرف المخطئ.

1-مجلس الدولة ، رقم 013551 ، 2004/06/15 ، مجلة مجلس الدولة ، ع 5 ، 2004 ، ص131.

الخاتمة

تعرضنا في هذه المذكرة لإشكالات التنفيذ في المنازعات الإدارية و التي تعد من أهم إشكالات الحفاظ على هيبة القضاء و تكريس دولة القانون. والتي تتمثل أساسا في ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها ، هذا الامتناع الذي ظل القاضي الإداري و لفترة طويلة من الزمن يمتنع عن مواجهته. و مبرره لذلك مبدأ الفصل بين السلطات. هذا الأخير الذي سوغ للإدارة التعسف في استخدام سلطاتها و امتيازاتها في مواجهة الأفراد.

لكن مع التطور التشريعي المقارن و الذي تبناه المشرع الجزائري بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 نجد أن المشرع الجزائري وسع من سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، فمنحه سلطة توجيه الأوامر للإدارة ، و كذا سلطة توقيع الغرامة التهديدية لجبر الإدارة على التنفيذ. هذه السلطات تكون مكملة لدعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به و دعوى المسؤولية المدنية. كما لم يغفل المشرع الجزائري النص في قانون العقوبات في المادة 138 مكرر منه تحميل الموظف العام المسؤولية الجنائية لعدم التنفيذ.

فمن خلال عرضنا هذا المتواضع توصلنا إلى **النتائج** التالية:

1- على الرغم من أن المشرع الجزائري قد جعل من رفع دعوى الإشكال في تنفيذ كآلية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية ، و تدارك ما قد يعتري هذه الأحكام من نقائص بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09. إلا أن الملاحظ على الطعون المقدمة أمام القضاء لهذا الغرض كثيرا ما تستخدم لتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية كسبا للوقت.

2-إن إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها نابعة من النتائج المترتبة عن التفسير الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات، و هذا التفسير يقضي أنه لا يملك للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة.

3-نص المشرع الجزائري صراحة في المواد من 980 إلى 986 من ق إ م إ ، على جواز الحكم بالغرامة التهديدية، و بذلك يمكن القول بأن المشرع قد تدارك ما تجاهله لأحكام الغرامة التهديدية في التشريع السابق.

4-لقد أحسن المشرع الجزائري عند تجريمه فعل الموظف الممتنع عن التنفيذ، إذ تعتبر فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ ضمانا حقيقيا لتنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

5- لجوء المحكوم له إلى أحكام القانون رقم 91-02 ، و ذلك لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ضد الإدارة و التي تقضي بالتعويض عن طريق الخزينة العمومية.

على الرغم من استحداث المشرع عديد الضمانات لتنفيذ الأحكام القضائية ، نجد الواقع العملي يوحي أن كثير من الأحكام الإدارية ما زالت حبيسة الأدراج لم تجد طرقها للتنفيذ.هذا ما دفعنا لتقديم الاقتراحات التالية:

1- يستحسن من المشرع التفصيل أكثر في موضوع الإشكال في التنفيذ لأهميته، و هذا بتحديد كيفية استخدام هذا الحق، الآثار هذا الاستخدام على التنفيذ ، و الجزاء المترتب في حالة استخدامه تعسفيا من قبل الإدارة.

2- لقد أغفل المشرع الجزائري في ق إ م إ عدة نقاط في غاية الأهمية منها، ميعاد تبليغ الأحكام الإدارية، و آجال تنفيذ الأحكام الإدارية، فقد اقتصر على تحديد آجال تنفيذ أحكام التعويض، و بالتالي يجب على المشرع تداركها.

3- نقترح هيئة خاصة على مستوى المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، تكون مهمتنا مراقبة تنفيذ الأحكام الإدارية

4- نصت المادة 985 من ق إ م إ على السلطة التقديرية للقاضي بدفع جزء من مبلغ الغرامة بعد تصفيتها للخزينة العمومية، و هذا الأمر غير منطقي، لذا نقترح تعديل هذه المادة و عدم السماح للإدارة بأن تسترجع جزء مما دفعته.

5- نقترح تفعيل العقوبات الجزائية على أي ممتنع عن التنفيذ مهما كان مركزه الإداري، و تشديد العقوبة على الموظفين الذين تثبت عليهم مسؤولية الامتناع على تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص التشريعية و التنظيمية

أ- التشريع الأساسي

1-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر،ج ر ج ج ، ع 76، لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ، ج ر ج ج ، ع 14، لسنة 2016.

ب- التشريعات العضوية

1-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ج ج ، ع 37، لسنة 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر ج ج ،ع 43،لسنة2011.

ج- التشريعات العادية

1-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21 سنة 2008.

2-قانون 06-23 يعدل و يتمم الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج ، ع 84 ، لسنة 2006.

3- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 2008/02/25 ، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، ج.ر.ج.ج ، ع 02 ،لسنة 1991.

4-الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون 01-05 المؤرخ في 22 جوان 2001، ج ر ج ج ،العدد 47، لسنة 2001.

5-الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02، ج ر ، عدد 39، 1995، عدد 50، لسنة 2010.

6- الأمر 75-48 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 2005/07/20.ج ر ج ج ج ، ع 44 ، لسنة 2005.

ثانيا:قائمة الكتب باللغة العربية

1- ابراهيم المنجي، **دعوى التعويض الإداري**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2003.

2- احسن بوسقعة، **التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع**، الجزائر ، بدون تاريخ.

3- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.

4- احمد أبو الوفاء،**المرافعات المدنية والتجارية**، ط15، منشأ المعارف الإسكندرية، 1990.

5- احمد خليل، **أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية**، الدار الجامعية ، بيروت، 1994.

6- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1997.

7- أحمد محيو ، **المنازعات الإدارية**، ط 5 ، **ترجمة فائو انجق و بيوض خالد** ، الجزائر، د.م.ج ، 2003.

8- اسامة احمد شوقي المليجي، التصنيف الفني لوظائف و أعمال القاضي(دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 .

9- بربارة عبد الرحمان، **شرح الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08** ، الطبعة 3 ، منشورات البغدادي، الجزائر.

10- ثروت عبد العال أحمد،**الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

11- جورجي شفيق ساري، **قواعد و أحكام القضاء الإداري**، ط 5 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

12- حسن السيد بسيوني، **دور القضاء في المنازعة الإدارية(دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر فرنسا و الجزائر)**، عالم الكتب ، القاهرة ،بدون سنة نشر.

13- حسن سعيد عبد الواحد، **تنفيذ الأحكام الإدارية** ، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة، 1984.

14- حسين طاهري، **قضاء الاستعجال فقها و قضاء**،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

15- حسين فريجة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

16- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة ، الجزائر، 2012.

17- حميدي ياسين عكاشة، **الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1997.

18- خليل بوصنبورة، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية**،الجزء الأول،منشورات نوميديا، الجزائر ، بدون سنة نشر.

19- سعاد الشرقاوي، **القضاء الإداري، دعوى التعويض،دعوى الإلغاء**، دار المعارف، القاهرة، 1970 .

20- سليمان الطماوي،**الوجيز في القانون الإداري،دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي ، القاهرة،1992 .

21- سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 1975.

22- شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)** ، دار هومة ، الجزائر، 2010.

23- عبد الحميد المنشاوي، **إشكالات التنفيذ الوقتية و المستعجلة و الموضوعية في المواد المدنية و التجارية و الإدارية**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

24- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، **إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري**، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 .

25- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

26- عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، ط 2، دار هومة، 2017.

27- عبد الله حسين حميد، **المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية (دراسة مقارنة)**، ط 1، مطبعة كلية العلوم ، بني سويف ، 2005.

27- عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، ط 1، جسور، الجزائر، 2013.

28- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ط2 ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2004.

29- عمر زودة، **الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء ENCYCLOPEDIA** ، الجزائر،2005.

30- فاروق الكيلاني ،**استقلال القضاء**، المركز العربي للمطبوعات "دار المؤلف"،بيروت ،1999 .

31- فتحي الوالي، **التنفيذ الجبري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

32- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) ، دار العلوم، عنابة،2007.

33- ماجد راغب الحلو، **الدعاوى الإدارية**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004.

34- محمد باهي أبو يونس،**الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية** ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2001 .

35- محمد عاطف البنا، **الوجيز في القضاء الإداري** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994 .

36- محمد محمد عبد اللطيف، **قانون القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

37- محمد نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط 5، دار **النهضة العربية، القاهرة، ،1982.**

28- مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة في المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

38- منصور محمد منصور ، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإدارية الصادرة ضد الإدارة،** دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة.بدون سنة نشر.

39- نبيل اسماعيل عمر ، **قانون المرافعات المدنية و التجارية،** دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994.

ثالثا:الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1-آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011.

2-عبد المالك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.

ب-رسائل الماجستير

1- حسينة شرون ،امتناع الإدارة من تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2005.

2-بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2010 .

3-إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1986.

4-براهيمي جهاد، تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة العمومية، مذكرو ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

5--كمال الدين رايس ، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– ،2013–2014 .

ج- رسائل الماستر

1-سماعيل صالح الدين ، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية بمنيعة،2016/2015 .

2- مسيود سناء ، فرقاني عائشة، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة ماستر،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016/2015 .

3-براجي الشريف، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2015/2014.

رابعا: المقالات العلمية

1-حسينة شرون ، **المسؤولية بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها** ، مجلة الفكر ، العدد الرابع، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، أفريل 2009.

2-حسين فريجة، **تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع و القانون**، مجلة المنتدى القانوني ،جامعة بسكرة ،الجزائر ،ع 04 جوان 2007.

3-رمضان غناي، **عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية** ، مجلة مجلس الدولة، ع 4، 2003.

4-نواف سالم كنعان ، **المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا(دراسة مقارنة في مصر و الأردن)، الكويت**، مجلة الحقوق، السنة 27، ع 21، 2001.

خامسا: الملتقيات و المحاضرات

1-عزيزة بغدادي، **مراقبة مشروعية أعمال المجموعات المحلية من طرف القضاء الإداري ملتقى قضاة الغرف الإدارية**، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.

2-بشير بلعيد، ، **قاضي الاستعجال في المادة الإدارية و إشكالاته و حلوله، ملتقى قضاة الغرف الإدارية** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، بدون سنة نشر.

3-عبد الرحمان ملزي ، **طرق التنفيذ** ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاء،الجزائر ، الدفعة 17 ، السنة 2009.

سادسا: المجلات القضائية

1-مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، ع 03، الجزائر،2003.

2-مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، ع 05، الجزائر،2004.

3-مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 007989، 2003/04/01، غير منشور.

4-المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، ع 1 ، الجزائر، 1998.

5-المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، ع 3 ، الجزائر، 1989.

6-المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، ع 1 ، الجزائر، 1994.

7-المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، ع 1 ، الجزائر، 1998.

سابعا:القواميس

1-نجم الدين أبوا لربيع سليمان بن سعيد الطوسي، **مختصر الروضة**، الجزء الأول،مؤسسة الرسالة، دمشق ،1987.

ثامنا:المراجع باللغة الأجنبية

1-Patririk Frraisseix , droit administratif, Ellipses, Paris, 2002 .

2-Javques Viguier , Le contentieux administratif , Dalloz,Pais,1997.

3-René Chapus,Droit du contetieux administratif,10 édition, Montehrestien,2002.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	.....
كلمة شكر و عرفان	.....
قائمة المختصرات	.....
مقدمة	أ..
الفصل الأول: ماهية الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.	7
المبحث الأول: الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.	7
المطلب الأول: مفهوم الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.	7
الفرع الأول: تعريف الحكم أو القرار القضائي الإداري.	7
الفرع الثاني: أنواع القرارات القضائية الإدارية.	12
أولا: الحكم الحضوري.	13
ثانيا: الحكم الغيابي و الحكم المعتبر غيابي.	14
ثالثا: الأحكام الفاصلة في الموضوع.	14
رابعا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.	15
خامسا: الأحكام الابتدائية.	16
سادسا: الأحكام الانتهائية " الابتدائي النهائي ".	17
سابعا: الأحكام النهائية.	17
ثامنا: الحكم البات.	18
الفرع الثالث: آثار الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.	18
أولا:الآثار الموضوعية.	19
ثانيا: الآثار الإجرائية.	20
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.	22
الفرع الأول: مفهوم الحكم أو قرار القضاء الإداري.	23
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في قرار القضائي الإداري محل التنفيذ.	24
أولا:أن يكون الحكم من أحكام الإلزام.	24

ثانيا: أن يبلغ الحكم للإدارة.	25
ثالثا: أن يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية.	25
رابعا: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ.	27
المبحث الثاني: مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و الإدارية.	28
المطلب الأول: تعريف الإشكال في تنفيذ و تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له	28
الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ.	28
الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة له.	31
أولا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن طلب وقف التنفيذ استعجاليا.	31
ثانيا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن طلب تفسير أو تصحيح الحكم.	32
ثالثا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم.	33
رابعا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم.	33
المطلب الثاني: شروط و خصائص الإشكال في التنفيذ في المنازعات الإدارية	34
الفرع الأول: شروط إشكالات التنفيذ في المنازعات الإدارية	34
أولا: الشروط العامة.	35
ثانيا: الشروط الخاصة	36
الفرع الثاني: خصائص إشكالات التنفيذ في المنازعات الإدارية	37
المبحث الثالث: طرق تسوية منازعة الإشكال في التنفيذ.	40
المطلب الأول: الجهة المختصة في الفصل في إشكال التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الإدارية.	40
الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .	40
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08.	43
المطلب الثاني: إجراءات سير منازعة الإشكال في التنفيذ.	45
الفرع الأول: تدابير التنفيذ.	46
الفرع الثاني: أطراف دعوى الإشكال في التنفيذ.	47
أولا: الإشكال المرفوع من المنفذ ضده	47
ثانيا: الإشكال المرفوع من طالب التنفيذ.	48

ثالثا: الإشكال المرفوع من الغير	48
الفرع الثالث: كيفية رفع الإشكال في التنفيذ.	49
أولا: مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.	50
ثانيا: مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.	51
المطلب الثالث: سلطة القاضي الاستعجالي في مواجهة تعسف الإدارة في استخدام حق الإشكال في التنفيذ	52
الفرع الأول: صور تعسف الإدارة في استخدام حق الإشكال في التنفيذ	53
الفرع الثاني: تقييم نظام الإشكال في التنفيذ كجزاء لعدم التنفيذ	54
الفصل الثاني: ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة	56
المبحث الأول: مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها	57
المطلب الأول: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها	57
الفرع الأول: الامتناع الصريح و الضمني عن تنفيذ الحكم الإداري	57
أولا: الامتناع الضمني عن تنفيذ الحكم الإداري	57
ثانيا: الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم الإداري	58
الفرع الثاني: التباطؤ و التراخي في تنفيذ الحكم الإداري	59
الفرع الثالث: التنفيذ الناقص أو المبستر للحكم الإداري	61
الفرع الرابع:التحايل في تنفيذ الحكم الإداري	62
المطلب الثاني: مبررات امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.	64
الفرع الأول: الاستحالة القانونية.	64
أولا: التصحيح التشريعي.	65
ثانيا: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري.	66
ثالثا: حالات الاستحالة القانونية.	67
الفرع الثاني: الاستحالة الواقعية.	69
أولا: الاستحالة الشخصية.	69
ثانيا: الاستحالة الظرفية.	70
المبحث الثاني: وسائل إكراه الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.	72

المطلب الأول: سلطة الأمر في التشريع الجزائري.	72
الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر الإدارة.	72
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة.	74
الفرع الثالث: تقدير موقف القضاء الجزائري من حظر توجيه أوامر للإدارة.	74
الفرع الرابع: سلطة الأمر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	75
أولا: استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأوامر و الأحكام الإدارية.	76
ثانيا: أنواع الأوامر التنفيذية.	76
ثالثا: شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية	76
رابعا: الاختصاص بالحكم بالأوامر التنفيذية.	77
المطلب الثاني: الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري.	78
الفرع الأول: الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية السابق.	78
الفرع الثاني موقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية ضد الإدارة.	79
أولا: موقف القضاء العادي من الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدية و الإدارية.	79
ثانيا: موقف القضاء الإداري من الغرامة التهديدية.	80
الفرع الثالث: الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية09/08.	82
أولا: مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية لإكراه الإدارة العامة على التنفيذ.	82
ثانيا: شروط توقيع الغرامة التهديدية.	83
ثالثا: ميعاد سريان الغرامة التهديدية.	84
رابعا: تصفية الغرامة التهديدية.	85
خامسا: المسؤولية المالية للموظف	87
المبحث الثالث: جزاء عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية.	88
المطلب الأول: إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به.	88
الفرع الأول: الاختصاص بالفصل في دعوى الإلغاء	89
الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى الإلغاء	89
الفرع الثالث: وجه الإلغاء.	89
الفرع الرابع: سلطة القاضي في دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء	91

المقضي به.	
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية بسبب عدم تنفيذ الحكم القضائي.	92
الفرع الأول: أركان جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي.	92
أولا: الركن المادي.	92
ثانيا: الركن المعنوي.	95
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم عدم الالتزام في تنفيذ الحكم الإداري	97
الفرع الثالث: جزاء المسؤولية الجنائية.	97
أولا: العقوبات.	97
ثانيا: أثر حكم الإدانة.	98
المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية بسبب عدم تنفيذ الحكم القضائي.	100
الفرع الأول: نطاق المسؤولية	100
الفرع الثاني:أساس المسؤولية الإدارية	101
أولا: المسؤولية على أساس الخطأ	101
ثانيا: المسؤولية على أساس المخاطر	102
الفرع الثالث:التعويض عن عدم الالتزام بالتنفيذ	104
أولا: الطبيعة المؤقتة لالتزام الإدارة بالتعويض	104
ثانيا: توزيع عبء التعويض بين الإدارة و الموظف	106
الخاتمة	108
قائمة المراجع	110
الفهرس	117